

## الهوية الوطنية في الدولة العراقية الموحدة

دراسة تحليلية- تاريخية في الدستور الملكي والدساتير العراقية المؤقتة-

م.د. عدنان قادر عارف زكنة

جامعة كركوك / كلية القانون

### الملخص

يتناول بحثنا موضوع الهوية الوطنية في الدولة العراقية الموحدة التي امتدت من عام ١٩٢٥ لغاية عام ٢٠٠٣ ؛ إذ يهدف البحث الاستفادة من الدروس الماضية لخلق هوية وطنية تحوي العراقيين جميعاً .

ان الهوية الوطنية تشكل ابرز واهم القضايا في الوقت المعاصر بالنسبة للمواطن والوطن في أن واحد لكل البلدان ولا سيما في العراق ؛ لأنها تتعلق بالاستقرار السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والقانوني .

مفهوم الهوية الوطنية قد يختلف من شخص إلى آخر تطبيقاً و معنأً كل حسب نظريته و تطلعه وثقافته ؛ لذا فالهوية الوطنية ليست أوراقاً نحملها او نتباهى بها كما يلوح بها البعض ؛ وإنما هي حقوق و واجبات متبادلة بين المواطن والوطن تمارس وفقاً لدستور الدولة .

إن التكوين المتعدد لطبيعة الشعب العراقي وعدم تكيف السلطات الحاكمة معها بشكل يضمن الأمن والاستقرار للبلد ولاتصافها بالشمولية والمركزية المفرطة في الإدارة وأسباب أخرى أدت بالنتيجة إلى عدم تكوين هوية وطنية موحدة تجمع العراقيين عليها في تلك الفترة .

استرشد البحث بتحليل مواد الدساتير العراقية من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ والدساتير المؤقتة للأعوام ( ١٩٥٨ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧٠ ) ؛ وتوصلنا إلى نتيجة مفادها عدم تمتع العراق في ظل الدولة الموحدة بالاستقرار السياسي والاجتماعي ؛ لان تلك الفترة اتسمت بمخالفات فاضحة في انتهاك حقوق الإنسان من قبل الحكومات المتعاقبة على العراق وفي بعض الأحيان حتى من قبل الأفراد ؛ مما اضر بروح المواطنة والهوية الوطنية الحقيقية للعراقيين .

قسمت البحث إلى مبحثين ؛ تناولنا في المبحث الأول مفهوم الهوية الوطنية وأبعادها ومقوماتها ؛ أما المبحث الثاني فقد درس مفهوم الهوية الوطنية في القانون الأساسي والدساتير المؤقتة .

### المقدمة

تتميز الدولة الموحدة أو البسيطة ببساطة تركيبها الدستوري ووحدتها ؛ لان السيادة فيها موحدة تعود إلى الدولة ولها حكومة واحدة ودستور واحد ويخضع جميع الأفراد الذين يعيشون على إقليمها لسطة واحدة وقانون واحد .

أما قضية الهوية الوطنية فتشكل واحدة من ابرز القضايا والمصطلحات المرنة والمعقدة لا بل أهمها في الوقت المعاصر بالنسبة للمواطن و الوطن في آن واحد ؛ لان الهوية الوطنية أصبحت موضوع جدل ومناقشة بالنسبة لجميع الدول والمواطنين المقيمين فيها ولا سيما في العراق ؛ لأنها تطور باستمرار على مر العصور بتطور موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة فضلاً عن افتقارها لتعريف مانع وجامع لها .

كما إن الهوية الوطنية ترتبط بعلاقة وثيقة مع الدستور؛ فكلاهما يرتبطان بصورة مباشرة باستقرار الدول في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية..؛ وتشكل عامل استقرار للدول ونظام حكمها من جانب واطمئنان وازدهار وتقدم ورقي المواطنين من جانب آخر .

فمفهوم الهوية الوطنية قد يختلف من شخص إلى آخر تطبيقاً و معنأً ، كل حسب نظريته و تطلعه و ثقافته ، لكونها من المفاهيم المعنوية ؛ لذا فالهوية الوطنية ليست أوراقاً نحملها أو نتباهى بها كما يلوح بها بعضهم، إنما هي حقوق وواجبات متبادلة بين المواطن والوطن تمارس وفقاً لما ينظمه القانون الأعلى ( الدستور ) .

ولكي يشعر الفرد بهويته الوطنية يتوجب أن يتمتع بحقوقه أولاً في وطنه استناداً إلى نظامه القانوني ؛ ليزداد ثقته فخراً و اعتزازاً بوطنه ، فضلاً عن ذلك يتطلب أن يكون المواطنون شركاء حقيقيين في صنع القرارات المهمة والرئيسة في أوطانهم ؛ بشرط أن تتوافق هذه الحقوق مع ما يفرضه الدستور من التزامات على عاتق المواطن ليصون كرامة وهيبة الوطن ، لأن الهوية الوطنية هي عملية بناء الأوطان بكل معاييرها ومقاييسها وليست تفاخراً وشعوراً بالوجود ، وينطبق هذا على جميع الأفراد في المجتمعات المتباينة

سياسيا واجتماعيا واقتصاديا و ثقافيا ، ونتيجة لذلك نكون قد حفظنا حقوقنا وأسهمنا في بناء المؤسسات الوطنية الدستورية والقانونية وبخلاف ذلك فالهوية الوطنية تكون ملغاة وموجودة فقط في العواطف والخيال من دون السلوك .

تميزت فترة الدولة الموحدة في العراق بالثغرات القانونية والسياسية والاجتماعية العديدة من حيث موضوع الهوية الوطنية ؛ لان ممارسة الحقوق والحريات العامة وأداء لواجبات قد انحصرت على فئات معينة و محدودة ؛ وهي لم تكن متاحة للجميع ولم تكن هناك مساواة فعلية ؛ مما أدت بالنتيجة إلى عدم استقرار الدولة العراقية طيلة ( ٧٨ ) سنة من حياتها كدولة موحدة .

وتجدر الإشارة إلى أن الهوية الوطنية تقوم على مجموعة مقومات منها المساواة و ضمان ممارسة الحقوق والواجبات والعضوية في الدولة والمشاركة السياسية الحقيقية في السلطة ؛ فضلا عن ذلك فإن الهوية الوطنية يستند إلى أبعاد عديدة منها البعد القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي... الخ .

#### أهمية البحث

إن مشكلة العراق منذ تكوين أول دولة حديثة فيها وفقاً للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ ولحد الان ؛ هي عدم التمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ ولم تكن يوماً من الأيام عامل استقرار بالنسبة لنفسه أو للمنطقة التي ينتمي إليها وحتى بالنسبة للعالم اجمع. كل ذلك بسبب فقدان مواطنيها للهوية الوطنية الحقيقية ؛ إذ يتصف العراق بالجهل السياسي والثقافي في هذا المجال لأنها لن تتمكن من احتواء التنوعات الطبيعية من مكوناتها الاجتماعية بشكل يجعل جميع مواطنيها على هوية وطنية واحدة وهي الهوية الوطنية العراقية ؛ إذ نعتقد ذلك بسبب عدم تضمين دساتيرها لمقومات قومية وطنية فضلاً عن البون الشاسع بين ما جاء في دساتيرها والواقع الفعلي لتطبيقها .

#### مشكلة البحث

لقد أدت ظاهرة التعدد المجتمعي في العراق دوراً مؤثراً و فاعلاً في عدم الاستقرار السياسي؛ لان هذا التعدد لم يدر وفقاً لمبدأ ضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة والالتزام بالمسؤوليات .

كما أن موضوع الهوية الوطنية العراقية لم ينل اهتمام السلطة والأحزاب الحاكمة لأنها منذ قرن ولحد الآن مشغولة بمشاريع خارجية و قومية وطائفية ومناطقية و أممية منافية تماما للوحدة الوطنية .

كما أن التكوين المتعدد لطبيعة الشعب العراقي وعدم تكيف السلطات الحاكمة التعامل معها لاتصافها بالشمولية والمركزية المفرطة في أحيان كثيرة وأسباب أخرى أدت بالنتيجة إلى عدم إيجاد هوية وطنية تجمع العراقيين من عام ١٩٢١ حتى عام ٢٠٠٣ ؛ إذ كان هناك دائماً جزء كبير من الشعب العراقي مهمشاً ومغيباً إضافة إلى اعتماد الحكومات المتلاحقة للقوة المسلحة لقمع أي تهديد يمس وجود السلطة الحاكمة .

### هدف البحث

التطلع لبناء دولة عراقية ديمقراطية برلمانية فدرالية مستقرة مطمئنة أمنة قادرة على استيعاب جميع مكوناتها القومية والدينية والاثنية والطائفية ؛ تساهم في احترام شعبها وتحقيق آمالهم في التعبير عن أنفسهم ضمن هوية وطنية واحدة ألا وهي الهوية الوطنية العراقية التي تحفظ لهم جميعاً حقوقهم وحررياتهم بالشكل الذي يوجد مقتربات الاندماج الوطني ضمن إطار الوطن الواحد لكون العراق امة مستقلة لها خصوصياتها المستقلة بمعزل عن الدين واللغة والتراث والعادات والتقاليد .

### فرضية البحث

للإجابة عن التساؤلات وغيرها تنطلق الدراسة من فرضيات عدة ؛ منها تناول البحث إيجاد تعريف للهوية الوطنية العراقية لكونها امة مستقلة وبلد ذات تعددية اجتماعية ؛ على اعتبار الهوية الوطنية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين الفرد والدولة ؛ وهي أعلى درجات المواطنة.

كما يفترض البحث توافر مقومات و أبعاد للهوية الوطنية يستند إلى الدستور لكي يساهم في بناء دولة المواطنة يحفظ استقرار وتقدم البلد .

ويفترض البحث أيضاً بأن هناك تبايناً واضحاً و واسعاً بين ماجاء بها في مواد تلك الدساتير و تطبيقاتها .

### منهجية البحث

يعد تحديد الإدارة المنهجية مدخلاً للوصول إلى نتائج علمية مفيدة تخص موضوع البحث ؛ ومن هذا المنطلق وجدنا من المناسب معالجة الموضوع باستخدام أكثر من منهج في هذا السياق استخدم المنهج التاريخي لتتبع موضوع الهوية الوطنية العراقية في الدساتير المختلفة وفي ظل الدولة الموحدة منها دستورا دائما وأخرى مؤقتة . واسترشد البحث أيضا بتحليل مواد الدساتير العراقية من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ والدساتير المؤقتة للأعوام ( ١٩٥٨ ؛ ٢٩ / نيسان / ١٩٦٤ ؛ ١٩٦٨ ؛ ١٩٧٠ ) فيما يتعلق بالحقوق و الحريات العامة وأداء الالتزامات .

### هيكلة البحث

قُسمت البحث إلى مبحثين رئيسيين فضلاً عن مقدمة وخاتمة . انصرف المبحث الأول إلى موضوع الهوية الوطنية مفهومها وأبعادها وذلك في أربع مطالب ؛ المطلب الأول تضمن مفهوم الهوية الوطنية ؛ وتقصى المطلب الثاني ماهية دولة المواطنة ؛ أما المطلب الثالث فتم تكريسه في مقومات الهوية الوطنية و توزيع على أربعة فروع ؛ في الفرع الأول تناولنا المساواة و الفرع الثاني درس الحقوق والواجبات؛ أما الفرع الثالث فركز على العضوية والفرع الرابع تناول موضوع المشاركة السياسية. أما المطلب الرابع فدرس أبعاد الهوية الوطنية وتم تقسيمه إلى أربعة فروع أيضا ؛ الفرع الأول درس البعد القانوني؛ وعرج الفرع الثاني على البعد السياسي ؛ وتناول الفرع الثالث على البعد الاقتصادي؛ وفي حين تطرق الفرع الرابع إلى البعد الاجتماعي والثقافي والمعنوي .

والمبحث الثاني درس موضوع الهوية الوطنية في القانون الأساسي والدساتير العراقية المؤقتة في خمسة مطالب .

المطلب الأول درس الهوية الوطنية في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥؛ إذ توزع على أربعة فروع؛ تناول الفرع الأول كيفية كتابة القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥؛ ودرس الفرع الثاني الحقوق المدنية والسياسية؛ والفرع الثالث اختص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. أما الفرع الرابع فدرس التزامات و واجبات المواطن .

أما المطالب الاربعة الأخرى فتناول الهوية الوطنية في ظل الدساتير المؤقتة للأعوام ( ١٩٥٨ ؛ ٢٩ / نيسان / ١٩٦٤ ؛ ١٩٦٨ ؛ ١٩٧٠ ) إذ تخصص لكل منها مطلباً مستقلاً فضلاً عن الخاتمة التي تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات .

### المبحث الأول : الهوية الوطنية مفهومها وأبعادها

الهوية الوطنية هي بطاقة تعريف الدول في الوقت المعاصر ؛ من خلال مدى ما يتمتع بها الأفراد بحقوقهم وحررياتهم مقابل الواجبات والالتزامات التي ينص عليها دستور الدولة . عليه نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ؛ انصرف المطلب الأول إلى مفهوم الهوية الوطنية ؛ و بحث المطلب الثاني ماهية دولة المواطنة ؛ أما المطلب الثالث فكرس إلى بيان مقومات الهوية الوطنية ؛ حيث ركز المطلب الرابع على أبعاد الهوية الوطنية .

### المطلب الأول : مفهوم الهوية الوطنية

قضية الهوية الوطنية تشكل واحدة من أبرز القضايا والمصطلحات المرنة في الوقت الحاضر بالنسبة للمواطنين والدولة في آن واحد . إذ إن هذا المفهوم كغيره من المفاهيم الحديثة في مجال علم القانون والعلوم السياسية يتميز بعدم وجود تعريف مانع أو جامع لها ؛ لأنها تطورت على مر العصور والزمان وصار اليوم موضوع جدل ومناقشة ؛ واختلفت الآراء والتحليلات حولها إذ ترتبط اشد الارتباط بالوطن والمواطن وتطلق عليها في بعض الأحيان حق المواطنة مع الفارقة في درجة الانتماء .

يرى بعضهم إن مفهوم الهوية الوطنية يرتبط بالمواطنة ويعني تعزيز الشعور والإحساس لدى الأفراد داخل المجتمع بالانتماء والولاء الحقيقي إلى البلد والحفاظ عليه (١) . كما عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة على إنها علاقة بين فرد ودولته كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق و واجبات في تلك الدولة ؛ وأيضاً المواطنة تشير إلى التمتع بالحقوق و الحريات العامة مع ما يصاحبها من المسؤوليات؛ وهي على العموم تعني حقوقاً سياسية كحق الانتخاب والترشح للمجالس الوطنية والمحلية وتولي المناصب العامة(٢) .

في حين يرى الآخرون من المتخصصين في العلوم الاجتماعية على إن المواطنة هي مجموعة الالتزامات المتبادلة بين الفرد والدولة ؛ فالأفراد يحصلون على حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية نتيجة لانتمائهم إلى الدولة مقابل أن يؤديوا بعض الواجبات المفروضة عليهم قانوناً (٣) .

كما يعرف الآخرون بأن الهوية الوطنية ترتبط بفكرة المواطنة في الدولة من ناحية الجنسية كظاهرة ومبدأ قانوني ترتبط بالأبعاد الثقافية للشخص والمجتمع مثلما تتصل بالانتماء السياسي للدولة (٤) .

.... إذن من خلال التعريف نجد إن الهوية الوطنية هي رابطة قانونية وسياسية واجتماعية قائمة بين الفرد ودولته وهي أعلى درجات المواطنة والانتماء إلى الوطن ؛ فموجبه يتمتع الفرد بجنسية الدولة التي ينتمي إليها على أساس تمتعه وممارسته لحقوقه وحرياته العامة من دون أية انتهاكات غير قانونية مقابل أن يقوم بالواجبات والالتزامات المكلفة به قانوناً وفقاً للدستور والقوانين المرعية الأخرى استناداً إلى النظام القانوني المتبع في الدولة .

### المطلب الثاني : ماهية دولة المواطنة

علاقة المواطن بالدولة هي علاقة غير منفصلة ؛ بل أزلية متكاملة وتاريخية ازدهرت بموجب تطور الدولة وظيفياً إذ تأثرت هذه العلاقة الأزلية بمتغيرات تاريخية ودينية و فلسفية وسياسية واجتماعية على مر الزمان .

لقد اعادت احدى النظريات اصل نشوء الدولة إلى دور الدين في تكوين الدولة ؛ لان أصل نشوء الدولة هي النظريات الدينية أو ما يسمى بالنظريات الثيوقراطية التي ترجع أصل السيادة و مصدر السلطة في الدولة إلى الله ؛ فهو وحده صاحب السيادة واليه ترجع السلطة الآمرة (٥) .

ظهرت هذه النظرية في ثلاث صور وهي نظرية الطبيعة الإلهية للحكام ونظرية الحق الإلهي المباشر ونظرية الحق الإلهي غير المباشر (٦) .

اختلفت هذه النظريات الدينية في صورها وتفسيرها للسيادة الإلهية إذ إنها في النهاية أدت إلى إطلاق سلطة الحاكم وحرمان الشعوب من جميع حقوقهم وحررياتهم وحتى مسائلة حكامهم أو مقاومتهم وان كانوا مستبدين لأنهم يعملون في ظل العناية الإلهية ؛ كما بينت هذه النظريات أن الحكام والملوك لا يسألون عن أفعالهم أمام شعوبهم وإنما يكون حسابهم

عن أعمالهم أمام الله (٧) فالذي يهمننا من مسألة الدين في تفسير الدولة هو كيفية تجاوز تلك المرحلة لأنها تعد مفتاح الأساس لمعرفة دولة المواطنة ؛ إذ وجدنا من خلال تلك النظريات أن مبدأ المساواة بمفهومها السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي كانت غير متوازنة بين الطبقات في تلك المرحلة ؛ حيث أن المشاركة السياسية كانت معدومة وذلك نتيجة عدم وجود التوافق الحقيقي بين المواطن بصفته مواطناً مشاركاً ولديه حقوق و عليه واجبات .

أن المعطيات والظروف الموجودة لدى الدولة الدينية لحد نهاية القرن الخامس عشر من حيث انتهاك حقوق الأفراد كانت أسبابا وعوامل أدت إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة للتعامل تجاه المواطن حسب النظريات والفلسفات العديدة (٨). إذ يعد توماس هوبز و جون لوك و جان جاك روسو من أهم المفكرين والفلاسفة في القرنين السادس عشر والسابع عشر باختلاف تصوراتهم ومساهماتهم في تأريخ الفكر السياسي ؛ الذين نادوا بتطبيق مبدأ المواطنة وذلك من خلال وضعهم نظرية العقد الاجتماعي التي يتمثل بإبرام العقد بين الأفراد والحكام (٩)؛ وعلى الرغم من وجود فلاسفة أخرى قبل ذلك أمثال مكيافيل وبيودان في القرن السادس عشر إذ يقول مكيافيل( وفي ظل النظام الجمهوري يشعر المواطنون بكرامتهم وبالمساواة بمعناه السليم إذ يستطيع كل فرد بكفاءته ومجهوده وكفاحه الوصول إلى الصفوف الأولى في الدولة) (١٠).

من خلال نظرية العقد الاجتماعي يظهر أن الحقوق الديمقراطية من المدنية والسياسية والاجتماعية هي مضمون العقد الاجتماعي إذ ساهمت هذه النظرية ساهمت بشكل واسع في نشوب ثورات تحريرية عديدة في أوروبا للمطالبة بالحقوق والحريات العامة؛ لذا نجد أن حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها في أب ١٧٨٩ بعد انتصار الثورة الفرنسية كان يشير بشكل واضح إلى حقوق الإنسان كمواطن وليس حقوق الإنسان كإنسان ؛ بذات تحولت رابطة الولاء للسلالة الحاكمة نهائياً إلى رابطة الولاء للوطن وهكذا ولد المواطن بالمعنى الحديث (١١) . ونتيجة لذلك ظهرت علاقة جديدة بين المواطن والدولة ؛ لان هذا الإعلان كان يحتوي على مجموعة من الحقوق والواجبات للمواطن تجاه الدولة على أن يضمن ذلك دستور الدولة . عليه يمكن تعريف دولة المواطنة بأنها تلك الدولة الديمقراطية المدنية التي تتضمن دستوراً يضمن



حقوق المواطنين وتراعي المساواة والحريات العامة كذلك يبين واجبات المواطن نحو دولة يستند مصدرها إلى الشرعية ويحتوى على آليات ديمقراطية في ممارسة و تداول السلطة .

### المطلب الثالث : مقومات الهوية الوطنية

في هذا المطلب سيتم التركيز على أهم مقومات الهوية الوطنية وفي اربعة فروع

وكالاتي:-

#### الفرع الأول : المساواة

تعد المساواة من المصطلحات الشائعة على الرغم من غموضها ؛ لكنها مع غموضها وشهرتها فقد استهوت المجتمعات والأفراد على حد سواء ؛ إذ استعملها الزعماء والقادة المصلحون ليثيروا حماسة الأفراد ويحركوا مشاعرهم وانفعالاتهم على مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث كانت حافزاً لكثير من الثورات التحررية في العالم وفي مختلف العصور .

يرى بعضهم إن المساواة هي التأكيد على انه لا يوجد اختلاف طبعي بين مطالب الناس في السعادة ؛ فالناس جميعاً سواسية في المطالبة بالسعادة ؛ وذلك يجب ألا يقيم المجتمع العوائق في وجه طلب تلك المطالب بكيفية أثقل وطأة على بعضهم دون بعضهم الآخر ؛ فالمساواة إذن محاولة إعطاء الجميع فرصاً مماثلة بقدر الإمكان لينتفع كل منهم بما قد تكون بين يديه من إمكانيات (١٢)

ومما لاشك فيه انه لا توجد مساواة طبيعية بين الجميع ؛ فهم مختلفون غير متساوين في التكوين والشكل واللون والعقل والذكاء؛ وهم متميزون في القوة والجمال والصحة والعمر والأخلاق والميول والطباع.إن ما هي المساواة التي قصدها الفلاسفة والحكماء والمصلحون والمشروعون والسياسيون عندما نادوا بها كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

إن المساواة المقصودة هي المساواة القانونية؛أي مساواة الناس جميعاً أمام القانون وهذا يعني المساواة في الحقوق والواجبات في إطار الدستور والقوانين والأنظمة العادلة (١٣) .

ونحن نرى إن المساواة هي الشعور والإحساس بالعدالة وعدم التمييز فيما يستحقه الإنسان ؛ وهي تعد معياراً أساساً لمدى تمتع الأفراد بموجبه بذات الحقوق وعليهم ذات

الالتزامات بحسب إمكانيات و مؤهلات الفرد على إن تؤدي ذلك إلى تكوين رابطة قوية بين الفرد ودولته ويكون مفخرة ومحل اعتزاز للفرد والدولة في أن واحد .

### الفرع الثاني: الحقوق والواجبات

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه ؛ لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها ذا مسيرة طويلة في التاريخ البشري (١٤) .

إن فقهاء القانون يميزون بين نوعين من الحق هما الحق الطبيعي والحق الوضعي ؛ الأول هو الحق الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان ؛ والثاني هو الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة ؛ اما الحق الطبيعي فيحتضنه القانون الطبيعي بينما الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي ويشمل الحق السياسي والحق المدني ( عام وخاص ) والحق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي(١٥) .

أما الواجبات فهي الالتزامات والمسؤوليات التي يفرضه القانون على المواطنين ؛ إذ يقسم الفقهاء والباحثون والكتاب واجبات المواطن ومسؤولياته إلى قسمين ؛ الأول واجبات تفرضها الدولة وتشمل الضرائب والخدمة في القوات المسلحة والالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب في البرلمان . أما الثاني فواجبات يقوم بها المواطنون طواعية ويحتوي على المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية والنقد البناء للحياة السياسية والعمل على تضيق الفجوة بين الواقع الذي يعيش فيه المواطنون والآمال الديمقراطية التي ترجوها (١٦) .

عليه نرى من خلال انتماء الأفراد إلى الوطن وتمتعهم بالهوية الوطنية ان تتوافر لهم حقوق عامة و خاصة يمارسونها بحرياتهم دون ان تقيدوا السلطة وفي الوقت نفسه تفرض عليهم واجبات والتزامات ومسؤوليات قانونية ومعنوية كالولاء والانتماء للدولة .

### الفرع الثالث : العضوية

يتداخل مفهوم العضوية مع المفاهيم الأخرى مثل الولاء والانتماء ؛ فالولاء هو التزام وتعبير الأفراد عن المشاعر والإحساس تجاه كيان ينتمون إليه ؛ فهو يدعم الهوية الذاتية ويحتوي الجماعية ويدعو إلى تأييد الفرد لجماعته (١٧) .

أما الانتماء فهو مُعطى و موروث لا مكتسب حقيقي للإنسان فيه ؛ فالإنسان لا يتحكم في قوميته و قبيلته وديانته ومذهبه التي ينتمي إليها ؛ وليس بمقدوره أن يمتنع في الانتماء إلى عائلة محددة لان كل هذه الأمور معطى وموروث يولد مع الإنسان لذلك فلا صلة له به (١٨) .

أما العضوية فهو مقوم أساس من مقومات الهوية الوطنية بل هي بمثابة جوهر المواطنة والوطنية ؛ وهي تحدد العلاقة بين الفرد والدولة وهذه العلاقة تحدد وفق العضوية الكاملة في الدولة ؛ فهي تعريف قانوني لتحديد العلاقة بين الدولة والمواطن وذلك عن طريق التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات (١٩).

ومن هنا نجد إن صفة الوطنية هي أكثر عمقاً من صفة المواطنة وإنها أعلى درجات المواطنة ؛ فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى الجماعة أو لدولة معينة ؛ ولكن لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لهذه الجماعة بحيث يصبح المصلحة العامة لديه أهم من المصلحة الخاصة (٢٠) .

عليه فمن خلال عضوية الفرد الكاملة في الدولة يفترض تمتعه بجميع حقوقه و حرياته وأداء التزاماته حتى يكون قد حمل الهوية الوطنية الحقيقية والفعلية للدولة وهي محل اعتزازه وفخره .

#### الفرع الرابع : المشاركة السياسية

إن المشاركة السياسية مقوم ضروري للهوية الوطنية ويتحدد عمليا من خلال التمتع بمجموعة من الحقوق التي تتمثل في حرية التفكير والتعبير والاجتماع وإنشاء الأحزاب والنقابات و الجمعيات والانتماء إليها ؛ فضلاً عن المشاركة في اتخاذ القرارات العامة والانتخاب والتصويت ؛ كذلك التعليم والعمل والمساواة وتكافؤ الفرص ؛ إذ يقف في مقدمة تلك الحقوق حق اختيار الحكام ومراقبتهم وعزلهم .

كما إن المشاركة السياسية هي الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع ممارسة حقوقهم من جهة وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة أخرى (٢١) .

لذا نرى إن المشاركة السياسية هو اشتراك المواطن في صنع القرارات التي تؤثر في حياته دون تمييز على أساس القومية أو العرق أو الديانة أو الطائفة الطبقة ؛ إذ إن

المشاركة السياسية الحقيقية هي التمتع بالحقوق وممارسة المسؤولية ؛ لذا يعد من المقومات البارزة للهوية الوطنية .

### المطلب الرابع : أبعاد الهوية الوطنية

إن أبعاد الهوية الوطنية عديدة ومتنوعة ؛ لكننا نركز على أهم تلك الأبعاد التي تساهم في بلورة مفهوم الهوية الوطنية والمحافظة عليها ؛ وهي أساس بناء دولة المواطنة دولة المساواة والقانون ؛ ويمكن من خلال هذا الإطار تحديد إبعادها بالاتي :-

### الفرع الأول : البعد القانوني

للهوية الوطنية دلالة قانونية ؛ إذ لا يمكن تصور الانتماء والولاء إلى الوطن وممارسة حق المواطنة دون سند قانوني وتشريع الحقوق والواجبات و دون تقنين لماهيتها التشريعية ولا سيما في القانون الداخلي للدول (٢٢). فالدلالة القانونية تفيد معرفة المواطن ما له من حقوق وما عليه من واجبات ؛ إذ أن القانون هو الذي حدد هذه الحقوق والواجبات وطرق الوصول والحصول عليها أو أدائها .

لذا نرى إن أهم بعد ترتكز عليه الهوية الوطنية هو البعد القانوني لأنه حوّل علاقة الفرد بالدولة إلى صلة أو رابطة قانونية ؛ إذ حددت هذه العلاقة دور الفرد وتمتعه بحقوقه وحرياته العامة فضلاً عن بيان التزاماته وواجباته تجاه الدولة بعد أن كانت العلاقة بين الفرد والدولة تعتمد على الوجود الإنساني في إقليم جغرافي محدد ابتداءً و استمراراً من دون اية ضمانات قانونية لممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها . لذا أصبحت الهوية الوطنية وضعاً قانونياً يترتب عليه حقوق وحرريات يتمتع بها الفرد كمواطن و عليه واجبات يتحمل مسؤولياته تجاه الدولة .لان تعزيز الهوية الوطنية يكون عن طريق تضمين الدستور والقوانين الداخلية الأخرى الحقوق و الواجبات المعتمدة للأفراد باعتباره مواطن ؛ وتفترض بالدولة احترامها والحرص على تليتها و تنفيذها وعدم السماح بالاعتداء عليها من اي كائن من يكون وحتى من الدولة نفسها .

### الفرع الثاني : البعد السياسي

الهوية الوطنية لها دلالة سياسية أصلية من جانبيين ؛ الجانب الأول يتعلق بالمواطنين في ممارسة دورهم السياسي في المجتمع أو ما يسمى بالمواطنة السياسية التي تعني المشاركة في التدبير العام ؛ وهي مواطنة يتطلب معرفة الخريطة السياسية للأفراد والجماعات السياسية والقضايا المتداولة في الحياة العامة (٢٣). فضلاً عن حق المشاركة في الانتخابات للسلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات وحق الترشيح والافتراء والعضوية في الأحزاب والتنظيمات وفي الحركات والنقابات والجمعيات ومحاولة المشاركة والتأثير في القرارات السياسية ضمن القانون والحق في الوظائف العامة والتجمع السلمي (٢٤) .

أما الجانب الثاني فيتعلق بمركز الدولة في المنظمات الدولية والإقليمية والمحافل الدولية لكون هذا العصر هو عصر انفتاح الدول على مواطنيها باحترام حقوقهم وحررياتهم وعدم انتهاكها ولاسيما في الجانب السياسي منها ؛ حيث صدر العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والوطنية تؤكد على حماية حقوق الإنسان ؛ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ / كانون الأول / ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧ (٢٥) ؛ فضلاً عن ما تضمنته الدساتير الوطنية والقوانين الأخرى بشأن حقوق الإنسان .

لذا نجد إن الهوية الوطنية لم تكن فقط مسألة داخلية تتعلق بالدول ذاتها بمعزل عن المجتمع الدولي ؛ لان احترام الدولة الوطنية لحقوق الإنسان ومنح ممارسة هذه الحقوق في أية بقعة من العالم تساهم بشكل أو آخر في حفظ السلم والأمن العالميين وتساعد في استقرار العالم اجمع ؛ لذا نجد ان الهوية الوطنية من خلال البعد السياسي وفي الوقت المعاصر لها ابعاد وطنية ودولية على حد سواء .

### الفرع الثالث : البعد الاقتصادي

للحوية الوطنية بُعد اقتصادي ايضاً ؛ إذ يظهر هذا البعد من خلال حق المواطن ومجموع المواطنين في التنمية الاقتصادية التي تساهم في تحسين حياته وزيادة رفاهيته في

عيش حر كريم ؛ كذلك الحق في الحصول على نصيب عادل من الثروة الوطنية وحماية البيئة الطبيعية من تدميرها بما فيها حماية الموارد والثروات (٢٦)؛ فضلاً عن حق المواطن بالحصول على العمل في ظروف منصفة وممارسة حريته في العمل النقابي والانضمام إليه والحق في الإضراب وتحديد ساعات العمل وحق الملكية والمأوى والمشرّب .

إن حماية هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الاقتصادية تساهم بشكل وأخر في تعزيز الهوية الوطنية لدى المواطن ؛ وقد يكون لبيان هذه الحقوق في الدساتير الوطنية أهمية كبيرة في تعزيز الهوية الوطنية والافتخار بها لدى المواطنين من جانبيين ؛ الجانب الأول ان المواطن بالحقوق والحريات العامة فضلاً عن معرفته بمسؤولياته وواجباته ومن جانب آخر لان الدستور يقيد الحكام وأصحاب السلطة وتمنعهم من التجاوز والتطاول على تلك الحقوق ؛ فإن لم يكن هذا التقييد حاصلًا في جميع الأحوال فهو موجود على الأقل نظرياً (٢٧) .

#### الفرع الرابع : البعد الاجتماعي والثقافي والمعنوي

هناك بعد اجتماعي وثقافي ومعنوي للهوية الوطنية ؛ يتمثل بحماية تلك الحقوق الاجتماعية وضمانها للمواطنين كحق المواطن بالحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والغذاء الكافي والتأمين الاجتماعي؛ فضلاً عن المساواة بين الجنسين ورفض جميع أشكال التمييز وتأمين حاجات الأفراد والأسرة (٢٨) .

أما البعد الثقافي فتشتمل على ممارسة المواطنين لثقافتهم ؛لان المجتمعات المعاصرة تحتوي على ثقافات متنوعة ذات طبيعة خاصة (خصوصيات الثقافة)؛ حيث يتطلب مراعاة الخصوصية من ثقافة إلى أخرى بين المواطنين .لان المرونة المفردة في مراعاة الخصوصية الثقافية إن لم يكن متوازناً يمكن أن تضر بالهوية الوطنية ؛أي لا يجوز مراعاة الخصوصية بشكل الذي يصل إلى حد الإخلال بمقومات الهوية الوطنية(٢٩).

وهناك البعد المعنوي الذي يتمثل في شعور الفرد بعلاقة من الولاء والانتماء والعضوية للدولة بما يؤدي إلى الاحترام والالتزام الطوعي للقانون والاهتمام بالعمل العام والرغبة في القيام بأعمال تطوعية لخدمة الوطن الذي يعيش فيه ؛ حتى لو تطلب الأمر التضحية بمصلحته الخاصة وصولاً إلى الاستعداد للتضحية بالنفس في سبيل الدفاع عن الوطن والدولة ضد ما تتعرض لها من تهديدات (٣٠) .

إذا الهوية الوطنية علاقة بين الفرد ودولته ؛ وهي صفة تلحق بالفرد بسبب علاقته بالوطن وتعني في المجتمعات المعاصرة الهوية المشتركة التي تعمل على اندماج جماعات قد تكون متباعدة اصلاً وتوفر لهم مصدراً لوحدية طبيعية فهي علاقة تتجاوز روابط الدم والقرابة والانتماء إلى العشيرة والقبيلة وهذه الرابطة تتحول إلى الاهتمام بالتكوين السياسي للجماعة والدولة (٣١)

إلى جانب هذه الأبعاد عموماً للهوية الوطنية هناك أيضاً بعض السلوكيات الفردية ؛ ذاتية ؛ شخصية يتطلب من المواطن مراعاتها منها البعد الأخلاقي والقيم والمعرفي والتربوي ؛ وإذا كانت الدولة والأفراد على حد سواء قد راعت هذه الأبعاد وانعكست إلى الممارسات ؛ فإن الهوية الوطنية تنتقل من مجرد إحساس والشعور بالانتماء إلى الوطن إلى قيمة اجتماعية وسلوكية ؛ وسيكون عاملاً للتوازن بين الحقوق والحريات العامة والواجبات ؛ إذ بالنتيجة تؤدي إلى أن يكون الوطن مأوى حقيقياً وفعلياً لجميع المواطنين على الرغم من الانتماءات الفرعية والخصوصية الثقافية للتعبير عن الهويات الفرعية و يعزز الهوية الوطنية وستكون مفخرة لكافة المواطنين داخل الدولة فضلاً عن تباهي الدولة بمواطنيها من بين الدول والمجتمعات الأخرى وفي المحافل الدولية ؛ بذات يستقر النظام السياسي للدولة و توسم الديمقراطية عنواناً حقيقياً لها .

### المبحث الثاني : الهوية الوطنية في القانون الأساسي والدساتير العراقية المؤقتة

في فترة القانون الأساسي والدساتير المؤقتة كان العراق يعد من الدول البسيطة أو الموحدة ؛ إذ يتميز هذا النوع من الدول ببساطة تركيبها أي أنها تحتوي على حكومة واحدة ودستور واحد ؛ يخضع جميع الأفراد الذين يعيشون على إقليم الدولة لسلطة واحدة وقانون واحد .

في هذه الفترة أي فترة الدولة الموحدة كان العراق قد خضع لمجموعة من الدساتير ؛ أحدهما دائم وهو الدستور الملكي وكان يطلق عليه ( القانون الأساسي ) ؛ حيث امتد تطبيق هذا الدستور لفترة (٣٣) سنة أي من سنة ١٩٢٥ وحتى سقوطه في سنة ١٩٥٨ . أما الدساتير الأخرى فكانت تسمى بالدساتير المؤقتة لجمهورية العراق وتشمل دساتير أعوام ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠ ؛ هذه الدساتير المؤقتة طبقت في العراق حتى

سقوط الدولة العراقية واحتلال قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ .

عليه نتناول الهوية الوطنية لهذه الدساتير في خمسة مطالب وكالاتي :-

- . المطلب الأول :- الهوية الوطنية في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .
- . المطلب الثاني :- الهوية الوطنية في الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ .
- . المطلب الثالث :- الحقوق والواجبات في دستور ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤
- . المطلب الرابع :-الهوية الوطنية في الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ .
- . المطلب الخامس:- الهوية الوطنية في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ .

### المطلب الأول : الهوية الوطنية في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .

تمتد فترة تطبيق القانون الأساسي في العراق من سنة ١٩٢٥ لغاية سنة ١٩٥٨ ؛ وهي فترة الحكم الملكي في العراق .

وقد تمتع العراق في هذه الفترة بدستور دائم يحتوي على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات العامة إضافة إلى الواجبات والالتزامات القانونية التي يتطلب من الأفراد أداؤها بصورة سليمة لصالح الوطن وذلك لحمايتها ودرء المخاطر عنها عند تعرضها لاية مخاطر

عليه سنقسم هذا المطلب إلى اربعة فروع وكالاتي :-

الفرع الأول :- كيفية كتابة القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .

الفرع الثاني :- الحقوق المدنية والسياسية

الفرع الثالث :- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

الفرع الرابع :- التزامات و واجبات المواطن .

### الفرع الأول : كيفية كتابة القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

قبل أن نتطرق إلى الحقوق العامة في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ باعتبارها أساس الهوية الوطنية، من الضرورة أن نبين كيفية كتابة هذا القانون ومن القائمين على كتابته وفترة إصداره ونشره .



كان لابد من تكوين حكومات وطنية في المستعمرات الجديدة التي ورثتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى من الإمبراطورية العثمانية بما يلبي الطموحات الوطنية من جانب و يضمن المصالح الاستعمارية من جانب آخر .

إذ كان العراق قبل الحرب العالمية الأولى من رعايا الدولة العثمانية ، وعلى اثر هزيمة الإمبراطورية العثمانية في الحرب أصبح العراق من نصيب القوات البريطانية (٣٢) ، حيث طالبت الإدارة البريطانية من خلال المؤتمر المنعقد في القاهرة في مايس ١٩٢١ تشكيل حكومة وطنية فيه تتبع العرش البريطاني (٣٣) ، ألا إن الآراء في حينه اختلفت حول طبيعة الحكم الذي سيقوم في العراق من قبل مخططي السياسة البريطانية وأتباعهم ؛ رأى بعضهم أن يكون النظام جمهورياً في العراق على أن يرتبط بالدولة البريطانية وفقاً للمعاهدة التي تبرم معها . لكن رئيس الوزراء البريطاني في حينه رفض ذلك في خطابه الشهير بتاريخ ١٥ / حزيران / ١٩٢١ أمام مجلس العموم البريطاني بقوله ( أن درجة العراق في الرقي غير موافقة قطعياً لتأسيس جمهورية) ونتيجة لذلك حسم الموضوع لصالح تأسيس حكم ملكي في العراق ؛ إذ رشح الملك فيصل الأول باعتباره احد أنجال الشريف حسين لتولي منصب ملك العراق (٣٤) .

وخلال تتويج الملك فيصل الأول على عرش العراق بتاريخ ٢٣ / آب / ١٩٢١ أعلن الملك أن أول خطواته هي المباشرة بتكوين مجلس تأسيسي منتخب يتخصص بتقديم المشورة للملك ووضع دستور للبلاد على أسس ديمقراطية ؛ بدأ تم تأليف المجلس التأسيسي من بعض شخصيات العراق منهم نوري سعيد باشا وياسين الهاشمي وآخرون ثم افتتح في ٢٧ / ٣ / ١٩٢٤ المجلس التأسيسي وصادق على مسودة الدستور التي أعدتها الإدارة البريطانية وأعوانها من دون المشاركة الفعلية للشعب العراقي في كتابتها ، علما أن القانون الأساسي استوحى أحكامه من دساتير استراليا ونيوزلندا وتركيا . في يوم ٢١ / ٣ / ١٩٢٥ نشر الدستور وأصبحت الدولة العراقية تتمتع بالدستور الملكي وسمي بالقانون الأساسي (٣٥) .

### الفرع الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

لبيان الحقوق المدنية والسياسية في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ ندرسه

كالآتي:-

أولاً:- الحقوق المدنية

من حق المواطنة ( الإنسان الفرد الكامل في الدولة ) في النظم الديمقراطية أن يتمتع بأنواع من الحقوق والحريات العامة داخل الدولة ؛ دونما تمييز من أي شكل ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو أي وضع آخر ، هذا ما تحدث عنه الفيلسوف الألماني المعروف (يورغن هابرماس) ( jurgen Habermas ) وفقاً لمفهوم الديمقراطية التشاورية أو التحويرية ( Deliberative Democracy ) . (٣٦) .

إن الحقوق المدنية هي مجموعة حقوق تتمثل في حق الفرد في الحياة والأمن وعدم التعرض إلى التعذيب والمساواة والتنقل بحرية وله الحق في ممارستها طالما إنها لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع الآخرين .

يعد القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ من الدساتير الناهضة في حينه ويحتوي على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية المصانة ؛ فهو يتألف من مقدمة وعشرة أبواب ؛ خصص الباب الأول لحقوق الشعب (٣٧) .

كما جاء في القانون نفسه أن العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه ، حكومته ملكية وراثية شكلها نيابي (٣٩) ؛ الحرية الشخصية مصانة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم أو توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعرضه لقيود (٤٠) أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون ؛ أما التعذيب ونفي العراقيين خارج المملكة العراقية فهو ممنوع منعاً باتاً (٤١) .

أما بالنسبة للجنسية العراقية فجميع العراقيين متساوون في الحصول عليها من دون تمييز وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة والطائفة(٤٢) ؛ كذلك لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر احد على مراجعة المحاكم ؛ وإن حقوق العبادة والشعائر الدينية محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد على اختلاف مذاهبهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام ولم تناف الآداب العامة .

خلاصة القول أن القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ يعد بحقٍ من الدساتير الديمقراطية لاحتوائه على قدر واسع من الحقوق المدنية ؛ وعلى الرغم من ذلك تكونت لدينا ملاحظات عليها وتتخلص كالآتي :

- (١) أن القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ لم تؤد إلى الاستقرار التام للمجتمع العراقي لأنها أخذت بالبعد الديني والقومي عند تناولها لمسألة الهوية الوطنية وتغافل كلياً عن البحث في إمكانية تعريف الهوية الوطنية استناداً إلى مقومات وطنية وقطرية تجمع العراقيين عليها ؛ علماً أن هذه الحالة كانت متبعة في سياسات اغلب الدول في المنطقة تجاه شعوبهم في بداية وأواسط القرن الماضي وهي كان عصر تكوين الدولة القومية .
- (٢) من الواضح أن العراق كان ولا يزال يتألف من قوميات ومذاهب وطوائف مختلفة ؛ فقد كان من الضروري الإشارة إلى تكوينها الحقيقي و واقعها الفعلي في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ ؛ ونعتقد أن ذلك نتيجة لعدم مشاركة العراقيين في كتابة القانون الأساسي ؛ وإنما كتبتها الحكومة البريطانية ولم تمنح شعب وحكومة العراق سلطة فعلية في تعديل المسائل الجوهرية فيها .
- (٣) أن هدف الإدارة البريطانية في وضع لائحة القانون الأساسي لم يكن لصيانة حقوق الشعب العراقي بجميع أطيافه وقومياته و ومذاهبه بقدر ما كانت تهدف إلى تثبيت دعائم سيطرتها الانتدابية واستمرار احتلالها للعراق .
- (٤) تم إصدار قانون اللغات المحلية رقم ( ٧٤ ) لسنة ١٩٣١ في ٢٣ / أيار / تم ١٩٣١ لصالح القوميات الأخرى في العراق (٤٣) تحت ضغط المجتمع الدولي المتمثل بعصبة الأمم ؛ لتهدئة الوضع في العراق ، ألا أن هذا القانون لم يتم تطبيقه إلا في نطاق ضيق ومحدود وفي أماكن قليلة ؛ بذاً لم يساهم هذا القانون أيضاً في استقرار وتهدئة العراق لكون النوايا كانت غير صادقة في حينه .

## ثانياً :- الحقوق السياسية

تشمل الحقوق السياسية الانتخابات للسلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات فضلاً عن الترشيح ؛ كذلك يحق لكل مواطن بالعضوية في الأحزاب والتنظيمات في الحركات والنقابات والجمعيات ؛ ومحاولة المشاركة والتأثير في القرارات السياسية ضمن القانون ؛ والحق في تقلد الوظائف العامة والتجمع السلمي (٤٥) .

لقد احتوى القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية للعراقيين منها حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع و تأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن القانون (٤٦) .

كما أن العراقيين متساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ؛ واليهم وحدهم تعهد الوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون (٤٧) .

أن هذه الحقوق ومجموعة أخرى من الحقوق السياسية التي نظمت بموجب قوانين أخرى كان يعد من أفضل الحقوق التي تضمنها القانون الأساسي ؛ لكنها لم تساهم باستتباب الأمن وتقدم البلاد ولاسيما من الناحية السياسية ومشاركة الشعب في القرارات المصيرية ؛ إذ أن المادة الثانية من القانون الأساسي نصت على( العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة) (٤٤) أي إنها لم تشر إلى مكونات الدولة العراقية والتركيبة القومية فيها ولا إلى الضمانات القانونية لحقوقهم كما هو الحال في دساتير بعض الدول الأخرى ذات التعدد العرقي ومن هذه الدول الهند التي تعيش فيها قوميات و أقليات ومذاهب وطوائف عديدة لها لغاتها وأديانها المختلفة ؛ إذ أكد أول دستور لها عام ١٩٤٩ على ضمان حقوق القوميات الأخرى وقسمت البلاد إلى أقاليم و ولايات و مقاطعات تتمتع كل منها بالحكم الذاتي (٤٨) .

ونصت دساتير دول أخرى نصت على حقوق الأقليات القومية بصورة صريحة منها الدستور اليوغسلافي لسنة ١٩٤٦ و دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ و الدستور القبرصي لسنة ١٩٦٠ والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ (٤٩) ؛ وما يمكن قوله بصدد ما جاء في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ حول الحقوق السياسية للقوميات الأخرى غير العربية في العراق فهي حقوق عامة ويلاحظ أنه قد اعترف بوجود التعدد

القومي والديني في العراق دون تسمية تلك القوميات والأديان باللفظ الصريح وان مبدأ المساواة أمام القانون الذي جاء بها يعد من الحقوق العامة المقررة للأفراد التي نصت عليها اغلب دساتير دول العالم آنذاك بتأثير إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ .

لذا لا يمكن اعتبار هذه المبادئ من جانب القانون الأساسي اعترافاً منه بوجود تعدد القوميات و الطوائف والأديان في العراق ؛ لان هذا الدستور لم يتطرق أصلاً إلى حقوق هذه القوميات أو إلى ذكرهم بالاسم الصريح ؛ ونرى أن هذا كان سبباً رئيساً لعدم نمو الشعور والإحساس السليم بالهوية الوطنية العراقية للفرد العراقي مع مجموعة أخرى من الأسباب منها تبعية العراق للدول الاستعمارية في العصر الملكي .

### الفرع الثالث : الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

الدستور وثيقة هامة في الدولة لأنه يقف على قمة الهرم القانوني فيها ؛ لذا وصف الدستور بأنه أبو القوانين ؛ فهو يضم المبادئ والقواعد القانونية التي تبين السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينها فضلاً عن تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات ولاسيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (٥٠) .

وقد يكون لبيان الحقوق في الدستور أهمية كبيرة لأنه يقيد الحكام ويمنعهم من التجاوز والتطاول على حقوق الأفراد ، فأن لم يكن هذا التقيد حاصل في جميع الأحوال فهو موجود على الأقل نظرياً (48) ؛ وهذا ما يساعد على نمو الشعور بالهوية الوطنية .

ذتتمثل حقوق الإنسان أساساً بحق كل مواطن بالعمل في ظروف منصفة وأبرزها الحرية النقابية والانضمام إليها والحق في الإضراب وتحديد ساعات العمل وحق الملكية والمأوى والمشرب... الخ كما تتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والغذاء الكافي والتأمين الاجتماعي وحقه في السكن والتنمية والحصول على الخدمات الكافية لكل مواطن ، كما تتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن في التعليم والثقافة (٥١) .

يحتوي القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ إذ ورد في المادة الثامنة في مجال حرية المساكن ونصت على

(المساكن مصنونة من التعرض ،ولا يجوز دخولها أو التحري فيها إلا في الأحوال والظرائق التي يحددها القانون) (٥٢) .

أما المادة العاشرة فتشير إلى صيانة حقوق التملك وعدم جواز فرض القيود الإجبارية عليها وعدم حجز الأموال والأموال إلا بمقتضى القانون ، فالسخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة ممنوعة منعاً باتاً ولا ينزع ملك احد إلا لأجل النفع العام وفي الأحوال وبالطريقة التي يعينها القانون ويشترط التعويض عنه تعويضاً عادلاً (٥٣) .

أما الاجتماع وتآليف الجمعيات والانضمام إليها فيكون في حدود القانون (٥٤) . ونصت المادة الرابعة عشرة على حق التظلم ورفع الشكاوي إلى الملك و مجلس الأمة والسلطات العامة .

أما التعليم فقد منحت الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها لغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن تتوافق مع المناهج العامة (٥٥) .

لاشك ان الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأولى في جعل حقوق الإنسان حقيقة ملموسة ؛ ويتوجب على الحكومات احترام وصيانة حقوق الأفراد ولاسيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعدم انتهاكها وان يمنع انتهاك هذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى ؛ بدأ تتحمل الحكومات الوطنية مسؤولية أخلاقية وإنسانية وقانونية ووطنية في حماية الحقوق ، على أن تقوم بدورها الفاعل في هذا المجال وفي انشئتها سواء داخل البلد أم خارج حدودها كذلك تمتد التزاماتها إلى الإجراءات التي تتخذها مع المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي و صندوق النقد الدولي لأجل رفاهية الأفراد ؛ كل ذلك لتعزيز ثقة المواطن بدولته وصيانة هويته الوطنية .

عند معاينة الواقع العراقي في تلك الفترة لا نجد ما يشير إلى فاعلية الدولة بتأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ارض الواقع أي في الجانب التطبيقي من القانون الأساسي ، لان الشعب العراقي كان يعاني من الفقر والأمية آنذاك .

#### **الفرع الرابع : التزامات وواجبات المواطن**

مع ظهور الدولة الوطنية تحول مفهوم الشخص إلى المواطن وبهذا الانتماء سيكتسب مجموعة من الحقوق الإنسانية ولاسيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية مقابل التزامات وواجبات يتحمل مسؤولية أدائها ؛ لان إطار هذه الحقوق

والالتزامات جعل من المواطن كياناً حياً ينتمي إلى كيان الدولة الوطنية؛ لذا يحمل هويتها الوطنية (٥٦) ويعمل من أجل صيانتها والحفاظ عليها من الضياع .

أما الالتزامات والواجبات أو ما يسمى بالمسؤوليات الوطنية بموجب الدساتير فقد قسم الباحثون مسؤوليات وواجبات المواطن تجاه وطنه لكي يحمل هويته الوطنية إلى قسمين؛ الأول مسؤوليات تفرضه الدولة بموجب الدستور والقوانين؛ والثاني مسؤوليات يقوم بها المواطن طواعية (٥٧). نستشف من هذا إن هناك واجبات والتزامات يفرضه القانون بمعناه الواسع (الدستور، القانون الذي يشرع من السلطة التشريعية وحتى الأنظمة والتعليمات) على الأفراد؛ ويتوجب على المواطنين أداءها وإلا سيقعون تحت طائلة المساءلة القانونية. ومن الالتزامات التي نص عليها القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥؛ إلزام كل الأفراد المكلفين بدفع الرسوم والضرائب شريطة إن يكون الدفع على وفق ما ينظمه القانون (٥٨).

أما بالنسبة للخدمة في القوات المسلحة العراقية فإن القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ أشار إلى عدم إجبار احد على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون (٥٩). وفي مجال ممارسة بعض الحقوق منها حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والقيام بالشعائر الدينية فتمارس ضمن حدود القانون على أن لا تكون مخلة بالأمن والنظام العام ولا تتنافى مع الآداب العامة (٦٠). وجاءت المادة الثامنة عشرة لتؤكد على إن العراقيين متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم؛ إذ إن هذا الوصف خير دليل على فرض الواجبات والالتزامات على العراقيين بشكل متساو في أداء الواجبات (٦١) وهذا هدف من حمل الهوية الوطنية لأي بلد.

أما الواجبات والالتزامات الطوعية فهي تتمثل على القيام ببعض الأعمال التي تساهم في خدمة الوطن؛ منها ما يستند على العرف أو ما يعتمد على أخلاقيات المواطنة الصالحة أو من خلال الوعي الشعبي الثقافي لمجتمع معين يتمتع بثقافة متطورة في حب الوطن والإخلاص له وعلى سبيل المثال المشاركة في تحسين الحياة السياسية و المدنية والنقد البناء الموجه إلى الحياة السياسية وتحفيز مؤسسات الدولة على العمل وفقاً للقانون وبإخلاص وتفان وواجب الدفاع عن الدولة والحفاظ على اسرارها والعمل على تضيق الهوية بين الواقع والحياة الديمقراطية المطلوبة للعيش بسلام في الوطن. لذا يتضح لنا إن

الحقوق السياسية ليست حقوقاً خالصةً وإنما يقابلها الالتزام والواجبات الوطنية ؛ وفي حالة التزام الوطن بتوفير هذه الحقوق لمواطنيه يتطلب تحفيز شعور المواطنة والاندفاع نحو تقوية الإحساس لديهم للعمل بإخلاص من أجل الوطن وهذا هو أساس الهوية الوطنية في مجتمع منظم .

### المطلب الثاني : الحقوق والواجبات في الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ (٦٢)

يرى بعضهم(٦٣) ؛ إن ديباجة الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ جاءت بلغة الحرب حيث جاءت فيها: ( لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بموازنة الشعب وتأييده في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها ،...الخ فأننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة ) .

في حين يرى آخرون أن الثورة التي قضت على النظام الملكي حصلت منذ الساعات الأولى لاندلاعها على التأييد الشعبي الواسع ؛ وكانت جموع الشعب العراقي تنتظر من هذه الثورة التي أسست حكماً جمهورياً أن تحول البلاد من الحكم الملكي الموالي للاستعمار إلى حكم وطني قائم على أسس ديمقراطية سليمة (٦٤).

إن الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ وهو دستور مختصر ؛ يتألف من أربعة أبواب موزعة على ثلاثين مادة ؛ الباب الأول اختص بإعلان الجمهورية ؛ كما جاء الباب الثاني لبيان مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة ويتألف من المواد ( ٧ - ١٩ ) ؛ أما الباب الثالث فقد اختص بنظام الحكم موادها ( ٢٠ - ٢٧ ) ؛ في حين جاء الباب الرابع والأخير متضمناً الأحكام الانتقالية موادها ( ٢٧ - ٣٠ ) (٦٥) .

وقد وردت في مقدمة الدستور المؤقت عبارة ( ضمانة حقوق المواطنين وصيانتها ) ورغبته في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق لجميع المواطنين ؛ بذنا نعلن الدستور المؤقت (٦٦) .

أما المادة الثانية فقد نصت على ( أن العراق جزء من الأمة العربية ) . وعلى الرغم من أن المادة الثالثة أشارت إلى أن الكيان العراقي يقوم على أساس التعاون بين كافة المواطنين واحترام حقوقهم ؛ إذ ورد في النص بشكل خاص ذكر القومية الكردية وأقر حقوقها ضمن الوحدة العراقية ، ألا إنها لم تشر إلى القوميات الأخرى أو حتى ذكرها كأقليات



قومية كالتركمان والأشوريين وبقية الطوائف الأخرى كالصائبة المندائيين واليزيديين والشبك  
واخرى(٦٧) .

وجاءت المادة السابعة ضمن مواد الباب الثاني لتنص على أن الشعب مصدر السلطات  
من دون ذكر المجلس الذي يمثل إرادة الشعب كما هو وارد في الدساتير؛ و بيان كيفية  
اختياره أو انتخابه (٦٨) .

أما المادة التاسعة فأشرت إلى وجود قوميات أخرى غير العربية وكذلك أقليات دينية ؛  
أي اقر التنوع القومي و الديني في العراق ولكن دون تحديدها أو تسميتها (٦٩) .

كما جاءت المواد ( ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) لتؤكد على ضمانات حرية الاعتقاد  
والتعبير والحرية الشخصية وحرمة المنازل ووجوب احترام الشعائر الدينية وحرية الأديان  
مع حماية الملكية الخاصة والملكية الزراعية على أن تنظم ممارستها بقانون لئلا يخالف  
النظام العام والآداب العامة (٧٠) .

نصت المادة الخامسة عشرة على أنه لا يجوز فرض الضرائب أو الرسم أو تعديلها أو  
إلغائها إلا بقانون (٧١) .

أما من حيث الواجبات والالتزامات التي تقع على المواطنين ؛ فجاءت المادة السادسة  
عشرة لتشير إلى أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف  
للمواطنين وتنظم أحكامها بقانون (٧٢) .

على الرغم من توافق بعض مواد الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ في مجال حقوق  
الإنسان والحريات العامة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وبعض  
الاتفاقيات الدولية المعني بحقوق الإنسان (٧٣) إلا أنه في الواقع لم يمنح المواطن العراقي  
الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور المؤقت ؛ لان الدستور اخذ بالهوية الوطنية  
على أساس قومي وديني لجزء من الشعب العراقي بصورة صريحة ؛ بذأ فهذه الهوية لم  
تستوعب الشعب العراقي كافة بجميع قومياته وأطيافه ومذاهبه ولم يتمكن من خلق روح  
المواطنة الحقيقية فيهم ولو أشار إليهم ضمناً وليست بصورة واضحة وصريحة ؛عليه لم  
يلتف الشعب العراقي حول هذا الدستور مما أدى إلى سقوطه في الثامن من شباط عام  
١٩٦٣ .

المطلب الثالث : الحقوق والواجبات في دستور ٢٩ / نيسان سنة ١٩٦٤

في الثامن من شباط عام ١٩٦٣ تم إسقاط نظام الجمهورية الأولى التي تأسست في ١٤ / تموز / ١٩٥٨ . إذ لا نتطرق إلى قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٦٣ ( دستور ٤ نيسان سنة ١٩٦٣ ) وقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٦٤ ( دستور ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٤ ) (٧٤) .

جاء دستور ٢٩ / نيسان سنة ١٩٦٤ المؤقت موقفاً من رئيس الجمهورية والوزراء ويتألف من مقدمة و (١٠٦) مادة موزعة على ستة أبواب ؛ الباب الثالث خصص للحقوق والواجبات العامة ؛ المواد ( ١٨ - ٣٩ ) (٧٥) .

أما في المقدمة فجاء أكثر من عبارة قانونية دستورية ( دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين ؛ كما إن هذا الدستور تضمن قواعد الحكم وعلاقة الفرد بالمجتمع؛ ويعمل به للفترة الانتقالية ) (٧٦) .

كما نصت المادة الرابعة على أن ( التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي ) وهذه دلالة على تعزيز واحترام التنوع القومي والديني والسياسي ؛ باعتباره أساس المجتمع العراقي وهذا تأكيد على أن المجتمع العراقي لا يختلف عن المجتمعات الإنسانية الأخرى من حيث التنوع القومي ؛ نسجه الاجتماعي تؤلفه قوميات ومذاهب وأطياف (٧٧) .

كما نصت المادة ( ١٩ ) على أن العراقيين متساوون أمام القانون (٧٨) في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد ، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية .

وقد ورد في نص هذه المادة أكثر من ضمانات للإنسان وإقرار الحقوق والمساواة في الواجبات بين المواطنين كافة ؛ لا تمييز بينهم وهذا إقرار جديد آخر بالتنوع القومي والديني والمذهبي في العراق ؛ وأشارت المادة بتعاون المواطنين كافة في الحفاظ على العراق ودورهم في المجتمع العراقي ومكانتهم وهي إشارة إلى وجود قوميات أخرى .

ونرى لتكامل الهوية الوطنية للعراقيين في الدستور المؤقت تسمية القوميات والطوائف الأخرى المكونة للشعب العراقي بصورة صريحة ؛ فهو أفضل بكثير من الإشارة إليها ضمناً كالتركمان والأشوريين والصائبية المندانيين واليزيديين والشبك .

كذلك ورد في الدستور المؤقت ضمانات قانونية عديدة أخرى منها ما يتعلق بمرتكبي الجرائم حيث يؤمن لهم محاكمة عادلة فضلا عن شخصية العقوبة وعدم جواز القبض على

احد أو حبسه أو تفتيشه إلا وفقاً للقانون ؛ كذلك براءة المتهم حتى تثبت ادانته من المحاكم وتوكيله المحامي وضمان إقامة العراقي و حرمة المنازل وحرية الأديان وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات (٧٩) .

كما إن الدستور ٢٢/ نيسان / ١٩٦٤ المؤقت أتى بضمانات أخرى للمواطنين منها حق الاجتماع في هدوء وان التعليم حق العراقيين ، والدولة تكفل حق التعليم للعراقيين مجاناً فضلاً عما يتعلق بتحسين بيئة العمل والرعاية الصحية وإنشاء المستشفيات (٨٠) .

أما المادة (٣٩) فقد ورد فيها إن الانتخابات حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ، والمساهمات في الحياة العامة واجب وطني ؛ إذ أن ممارسة الانتخاب حق من حقوق الإنسان ويتعزيز هذا الحق يوماً بعد يوم نزيد من إشاعة الممارسة الديمقراطية للمجتمع (٨١) .

ورغم وضوح النصوص الدستورية وموافقة اغلب موادها مع بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ ؛ إلا أنها لم تطبق في الواقع ولم تؤدِ إلى احترام حقوق الإنسان وكفالة ضمانتها؛ مما ولد تلك الفترة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في العراق ؛ إذ شهد العراق اضطرابات وصراعات عديدة على السلطة من قبل القابضين على مقدرات الشعب العراقي ومناهضيهم ؛ كما إنها لم تؤدِ إلى تحسن حياة العراقيين نتيجة تزايد المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في متن الدستور المؤقت ؛ فضلاً على إنها لم يستطع من جمع العراقيين على هوية وطنية قطرية واحدة ؛ كما نتعقد أن وحدة الشعب على أساس موضوعية هي أساس سليم لبناء هوية وطنية عراقية تحفظ للعراق وحدتها أرضاً وشعباً .

#### المطلب الرابع : الحقوق والواجبات في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨

تم تكليف بعض قضاة محكمة تمييز العراق وبعض موظفي رئاسة الجمهورية من القابضين الجدد على السلطة بأعداد مشروع دستور مؤقت للنظام السياسي الجديد ؛ ونتيجة لذلك تم إعداد مشروع دستور جديد بعد اقل من شهرين من انقلاب السابع عشر من تموز عام ١٩٦٨ ؛ ويتكون الدستور من ديباجة وخمسة وتسعين مادة موزعة على خمسة أبواب ؛ خصص الباب الثالث للحقوق والواجبات العامة (٨٢) .

في إطار ما احتواه الدستور المؤقت حول الهوية الوطنية فقد عرف المادة الأولى منه الديمقراطية الشعبية المستمدة من التراث العربي وروح الإسلام شكلاً لنظام الحكم في الجمهورية العراقية ؛ كما أكدت المادة نفسها على إن الشعب العراقي جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة التي تلتزم الحكومة تحقيقها (٨٣) .

أما في معالجة الحقوق القومية للشعب العراقي فقد اقتصر على معالجة حق الشعبين العربي والكردي من دون القوميات الأخرى (٨٤) ؛ وكان الأجدى بالدستور المؤقت ذكر القوميات والطوائف والمذاهب الأخرى لكي يضمن ولاء الشعب وانتمائهم إلى الهوية الوطنية العراقية حتى وإن كانت من الجانب النظري فقط .

أخذ الدستور المؤقت بتحديد الهوية الوطنية للعراق على أساس قومي وديني لجزء من الشعب العراقي ؛ وهي القومية العربية والدين الإسلامي ؛ متناسياً أو متغافلاً إن الشعب العراقي يتألف من قوميات وطوائف ومذاهب عديدة منها العرب ( السنة والشيعية )؛ الكرد والتركماني والاشوري والكلداني ؛ وكذلك طوائف أخرى كالصابئة المندائيين واليزيديين والشبك . الخ ، حيث نعتقد إن التركيز على قومية واحدة ودين واحد في صدر مواد الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ وهي المادة الأولى قد تسبب في إحباط آمال العراقيين من غير تلك القومية والديانة للحصول على حقوقهم القومية والدينية ؛ وعلى ضوء ذلك تولد لديهم شعور بانصهارهم في بودقة القومية العربية ؛ لذا كان وقع ذلك عليهم كبيراً .

إن السلام الأهلي والطمأنينة في العراق كان ولا يزال يتطلب تأليف دولة متماسكة ؛ أساسها المواطنة والتمتع بالحقوق والواجبات على قدم المساواة لجميع العراقيين ؛ ولن يتحقق هذا إلا بالتغيير الجذري في أساس نظام الحكم والبيئة القانونية السليمة للعراقيين كافة وفي جميع المجالات ولاسيما السياسية والاجتماعية والاقتصادية منها ؛ أي تتجه النية والعمل نحو الإصلاح الوطني الشامل لهيكل الدولة العراقية على أساس قانوني وسياسي جديد (٨٥) .

احتوى الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ على مجموعة من مبادئ سامية و حقوق الإنسان العامة تتوافق مع العهود والمواثيق الدولية التي تشير جميعها الى ان المواطنين العراقيين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الأصل والنشأة الاجتماعية والجنس والعرق والدين واللغة(٨٦) ؛ ألا إننا نجد إن هذه المواد و المبادئ وجدت ضمن الدستور التي نصت عليها هي من الجانب النظري فقط في حين ان

الواقع والجانب العملي كان غير مطابقاً معها ولم تجد المواد الواردة طريقها إلى التنفيذ بل بقيت حبر على ورق .

ولدى دراستنا هذا الدستور تكوّنت لدينا ملاحظات هامة نذكرها بإيجاز ؛ لأنها كانت تتنافى مع الحريات والحقوق العامة والديمقراطية الشعبية التي نص عليها .

(١) هذا الدستور لم يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ( التشريعية والتنفيذية والقضائية) وهذا يخالف مبدأ الديمقراطية .

(٢) لم يقر هذا الدستور من قبل الشعب المتمثل بالسلطة التشريعية وإنما اقر من مجلس قيادة الثورة المنحل .

(٣) عدم استقرار الدستور وتخلفه عن الواقع السياسي بسبب كثرة تعديلاته في السنة الواحدة (٨٧) .

(٤) لم يُلغ هذا الدستور نتيجة للانقلابات العسكرية ؛ بل الغي بدستور مؤقت آخر وضعتها السلطة الحاكمة نفسها حين قامت بانقلاب ٣٠ / تموز / ١٩٦٨ .

لذا نجد إن هذا الدستور أسوة بسابقاتها لم يساهم في خلق هوية وطنية عراقية تجمع جميع العراقيين ليعتزوا ويتفاخروا بها جميعهم ، ذلك بضمان حقوقهم وواجباتهم العامة بتحقيق المساواة ؛ فمجلس قيادة الثورة المنحل قد استحوذ على السلطات ولاسيما رئيس مجلس قيادة الثورة وهو في الوقت نفسه رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة وكان له حق إصدار القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات .

#### المطلب الخامس : الحقوق والواجبات في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠

بعد أن أصبحت إعادة النظر كلياً بالدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ أمراً ضرورياً لان التعديلات الجزئية لم تحقق الغرض في تقريب النص الدستوري من الواقع السياسي ؛ أي أن الدستور قد تخلف عن مواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعراقيين(٨٨)، بادرت القيادة السياسية العراقية في حينها إلى تشكيل لجنة برئاسة نائب مجلس قيادة الثورة المنحل وعضوية كل من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة المنحل وأربعة أساتذة من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد لوضع مسودة دستور مؤقت ؛ فأعدت مسودة دستور ورفع إلى مجلس قيادة الثورة المنحل لإقرارها وبعد إجراء تعديلات طفيفة عليها(٨٩) ؛ اضيفت ثلاث مواد أخرى

إليها و أصبح (٧٠) مادة بعد أن كان (٦٧) مادة ووزعت على خمسة أبواب وصدر بموجب القرار المرقم (٧٩٢) في ١٦ / ٧ / ١٩٧٠ (٩٠).

تناول دستور ١٦ / تموز / ١٩٧٠ المؤقت الحقوق والواجبات في الباب الثالث وهي

المواد ( ١٩ - ٣٦ ) وبقي هذا الدستور معمولاً به حتى ٩ / نيسان / ٢٠٠٣ .

وقد كفل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ حقوق القوميات في العراق ؛ حيث نصت الفقرة ( ب ) من المادة الخامسة على أن العراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر الدستور الحقوق القومية للشعب الكردي والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية (٩١) . إذ أن ذكر الأقليات في هذا الدستور كان حدثاً جديداً بالنسبة للدساتير التي سبقتها ؛ لكن نعتقد من الأجدى بالدستور ذكر الأقليات بتسمياتها صيانة للهوية الوطنية العراقية وليس الاكتفاء بمصطلح الأقلية فقط سواء كانت أقلية قومية أم دينية ؛ علماً أن النص في الدستور على الأقليات تتوافق مع المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ (٩٢).

نعتقد أن ذكر القوميات والأقليات بأسمائها الصريحة في متون الدساتير عن طريق النصوص فضلاً عن تحديد حقوقهم وواجباتهم تحفز مواطني تلك القوميات والأقليات للاعتزاز بدولتهم فيعملون من اجل استقرارها في مناحي الحياة كافة بذا يكونون مستعدين لحمل هويتهم الوطنية ؛ ويخلاف ذلك تظهر الانقسامات والخلافات السياسية الداخلية وقد تؤدي إلى اضطرابات أمنية وسياسية فتعكس على أوضاع المجتمع والدولة (٩٣) كذلك ورد في الدستور المؤقت أن التضامن الاجتماعي هو أساس المجتمع (٩٤) ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرية ؛ يظهر لنا أن هناك توازناً بين الحقوق والواجبات فيها وهي أساس الهوية الوطنية ويعد من عناصرها الضرورية .

وعند اعودة إلى المواد ( ١ ، ٤ ، ٥ ) من الدستور نفسه يظهر بصور واضحة أن هذا الدستور أسوة بسابقتها من دساتير الجمهورية الأولى الثانية و الثالثة قد اخذ بالهوية الوطنية القومية والدينية لجزء من الشعب العراقي وهي الأغلبية العربية والدين الإسلامي (٩٥) . وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو ؛ ما هو مصير القوميات والأقليات والطوائف غير العربية وغير الإسلامية في العراق ؟ الذين أصبحوا ضمن القومية العربية دون اخذ رأيهم في هذه المسألة الحساسة التي تتعلق بمشاعر وإحساس كل فرد في المجتمع العراقي ؛ بذا

نعتقد أن الحفاظ على وحدة العراق أرضاً وشعباً يتطلب حكومة وطنية حريصة على الشعب العراقي ووحدته وقدراته وثرواته ومستقبله تساهم فيها جميع أطراف العراق من دون تهميش لأي مكون سواء قومية أم طائفية أم دينية وليس العبرة بالعدد كثرت أم قلت ؛ لان احترام الهوية الوطنية العراقية توجب احترام مشاعر وخصوصيات كل أفرادها حتى وان كان شخصاً واحداً ؛ إذ أن الأكثرية والأقلية موقعها في صناديق الاقتراع وليس في الحقوق والواجبات .

أما بشأن الأسرة فجاء في الدستور المؤقت أن الأسرة نواة المجتمع تكفل الدولة حمايتها و دعمها وترعى الأمومة والطفولة (٩٦) .

كما اقر الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ المساواة بين المواطنين أمام القانون ؛ وحرّم إجراء أي تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين (٩٧) فضلاً عن ضمان مبدأ تكافؤ الفرص للجميع وفي حدود القانون (٩٨) .

كما أشار الدستور المؤقت إلى مجموعة من الحريات التي تتعلق بالجانب الشخصي ومنها كرامة الإنسان مصونة ويحرم أي نوع من التعذيب ضده(٩٩) ؛ وكفل الدستور أيضاً حرية الرأي والنشر والاجتماع والمعتقد وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات في حدود القانون(١٠٠)

أما التعليم فقد التزمت الدولة بمكافحة الأمية وأشار إلى أن التعليم مجاني في جميع مراحل على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً (١٠١) .

كذلك كفل الدستور المؤقت حق العمل وتوفيره لكل مواطن قادر عليه وعدت العمل شرفاً وواجباً مقدساً تلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره وتوفير الضمانات الاجتماعية والصحية للمواطنين (١٠٢) .

كما عدّ الدستور الدفاع عن الوطن واجباً مقدساً وشرفاً للمواطن وتكون خدمة العلم إلزامية وينظم القانون طريقة أدائها (١٠٣) .

عند معاينة الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ نجد أنها تتضمن ضمانات أغلبية حقوق الإنسان والحريات العامة التي تتوافق مع الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية ؛ لكن المشكلة كانت في التطبيق ؛ أي أن هناك مخالفة فاضحة في تطبيق الدستور من قبل الحكومة وحتى في بعض الأحيان من قبل الأفراد(١٠٤) .

أن العراق في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ شهد أسوأ حالات خرق وانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة (١٠٥) وخرق القوانين والمواثيق والأعراف الدولية ومنها اتفاقيات صادقت عليها الحكومة العراقية السابقة (١٠٦) نتيجة الوضع القانوني واستحواذ رئيس الجمهورية وهو في الوقت نفسه رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل على صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية (١٠٧) .

لذا نرى أن الهوية الوطنية العراقية في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ معدومة ، ومجرد قانون نظري فحسب أما الجانب التطبيقي فلا يجتمع العراقيون كافة عليه حتى يكون مصدر فخر واعتزاز لهم !!!.

### الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث مسألة الهوية الوطنية في الدولة العراقية الموحدة من خلال دساتير تلك الفترة التي امتدت من عام ١٩٢١ ولغاية سقوط العراق في عام ٢٠٠٣ . إذ خرج البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات الآتية : -

### أولاً : - الاستنتاجات

- (١) الهوية الوطنية هي رابطة قانونية وسياسية واجتماعية قائمة بين الفرد ودولته وهي أعلى درجات المواطنة والانتماء إلى الوطن؛ إذ بموجبه يتمتع الفرد بجنسية الدولة التي ينتمي إليها على أساس تمتعه وممارسته لحقوقه وحرياته العامة من دون أية انتهاكات غير قانونية مقابل أن يقوم بالواجبات والالتزامات المكلفة به قانوناً وفقاً للدستور والقوانين المرعية الأخرى استناداً إلى النظام القانوني المتبع في الدولة .
- (٢) من خلال النظريات الثيوقراطية تبين أن مبدأ المساواة بمفهومها السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي كانت غير متوازنة بين الطبقات في تلك المرحلة ؛ حيث أن المشاركة السياسية كانت معدومة نتيجة عدم وجود التوافق الحقيقي بين المواطن بصفته مواطناً مشاركاً له حقوق وعليه واجبات
- (٣) المساواة هي الشعور والإحساس بالعدالة وعدم التمييز فيما يستحقه الإنسان ؛ وهي تعد معياراً أساساً لمدى تمتع الأفراد بموجبه بذات الحقوق وعليهم ذات الالتزامات



- بحسب امكانات و مؤهلات الفرد على إن تؤدي ذلك إلى تكوين رابطة قوية بين الفرد ودولته ويكون مفخرة ومحل اعتزاز للفرد والدولة في أن واحد .
- (٤) الوطنية هي أكثر عمقاً من صفة المواطنة وإنها أعلى درجات المواطنة ؛ فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى الجماعة أو لدولة معينة ؛ ولكن لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لهذه الجماعة بحيث يصبح المصلحة العامة لديه أهم من المصلحة الخاصة
- (٥) المشاركة السياسية هو اشتراك المواطن في صنع القرارات التي تؤثر في حياته دون تمييز على أساس القومية أو العرق أو الديانة أو العمر او الجنس أو الطبقة ؛ إذ إن المشاركة السياسية الحقيقية هي التمتع بالحقوق وممارسة المسؤولية لذا يعد مقوماً من مقومات الهوية الوطنية
- (٦) أصبحت الهوية الوطنية وضعا قانونياً يترتب عليه حقوق وحریات يتمتع بها الفرد كمواطن و عليه واجبات يتحمل مسؤولياته اتجاه الدولة .
- (٧) الهوية الوطنية – من خلال البعد السياسي وفي الوقت المعاصر – لها ابعاد وطنية و دولية على حد سواء .
- (٨) الهوية الوطنية علاقة تتجاوز روابط الدم والقرباة والانتماء الى العشيرة والقبيلة وهذه الرابطة تتحول الى الاهتمام بالتكوين السياسي للجماعة والدولة .
- (٩) يمكن تعريف دولة المواطنة بأنها تلك الدولة الديمقراطية المدنية التي تتضمن دستوراً يضمن حقوق المواطنين وتراعي المساواة والحریات العامة كذلك يبين واجبات المواطن نحو دولة يستمد مصدرها من الشرعية ويحتوى على آليات ديمقراطية في ممارسة و تداول السلطة .
- (١٠) لما كان القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ قد اعدته الادارة البريطانية دون مشاركة فعلية من العراقيين ؛ لذا ولد ميته فلم يؤد الى الاستقرار التام للمجتمع العراقي ؛ لانه تغافل الهوية الوطنية للعراقيين استناداً الى مقومات وطنية ؛ فهو لم يعترف بالطيف العراقي المتلون بقوميته و طوائفه واديانه المختلفة ؛ مما تولد نمو الشعور بالمواطنة لدى العراقي وتحس الهوية الحقيقية .
- (١١) الحكومة الوطنية تتحمل المسؤولية الأولى في جعل حقوق الإنسان حقيقة ملموسة وعليها أن تمنع أي انتهاك لهذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى .

- (١٢) التزام الوطن بتوفير الحقوق لمواطنيه تحفز شعور المواطن بالاندفاع نحو تقوية الإحساس للعمل بإخلاص من أجل الوطن وهذا هو أساس الهوية الوطنية في مجتمع منظم .
- (١٣) لم يلتف الشعب العراقي حول الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ مما أدى إلى سقوطه في الثامن من شباط ١٩٦٣ .
- (١٤) في ظل دستور ٢٩ / نيسان / ١٩٦٤ المؤقت شهد العراق اضطرابات وصراعات عديدة على السلطة من القابضين على مقدرات الشعب العراقي مما وُجد عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي .
- (١٥) تخلف دستور سنة ١٩٦٨ المؤقت عن الواقع السياسي بسبب كثرة تعديلاته في السنة الواحدة.
- (١٦) الحفاظ على وحدة العراق أرضاً و شعباً يتطلب حكومة وطنية حريصة على الشعب العراقي من حيث قدراته و ثرواته و مستقبله ؛ تساهم فيها جميع الأطياف من دون التهميش لأي مكون سواءً قومية أم طائفية .
- (١٧) ارتكبت مخالفات فاضحة في ظل دستور سنة ١٩٧٠ المؤقت من قبل الحكومة وحتى في بعض الأحيان من قبل الأفراد؛ مما اضر بروح المواطنة والهوية الوطنية للعراقيين .

### ثانياً : - التوصيات

- (١) مطالبة تعديل الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ بتوفير وكفالة كافة الحقوق والحريات العامة كافة التي تتوافق مع الإعلانات و الصكوك والعهود الدولية عند تعديل الدستور لأنها الأساس والمقوم المنطقي للهوية الوطنية .
- (٢) مطالبة السلطة التشريعية باستخدام عبارات ومصطلحات قانونية محددة عند إعداد مشاريع القوانين وصياغتها بشكل واضح و صريح لنلا تفسر تفسيرات متعددة لالفاضها ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية وعدم اللجوء إلى التعديلات المتكررة كونها يساهم في إرساء دولة تكون السيادة فيها للقانون .
- (٣) تفعيل الدور الرقابي للسلطة التشريعية ولاسيما في مجال حماية الحقوق والحريات العامة ضماناً لحسن تطبيق الدستور وصيانة الهوية الوطنية العراقية ؛ على أن لا

تكون هذه الرقابة بشكل مفرط يؤدي إلى دكتاتورية البرلمان لان دكتاتورية البرلمان أعظم من دكتاتورية الاشخاص .

(٤) دعوة السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ووضع أنظمة و تعليمات وإيجاد آليات تضمن تنفيذ القوانين بصورة سليمة في ظل مبدأ المشروعية على أن تكون جميع أعمالها خاضعة لرقابة القضاء كونها تساهم في ارساء دعائم الهوية الوطنية و ضمانة الحقوق والحريات العامة .

(٥) تفعيل دور مجلس الشورى الدولة في إعداد التشريعات وتدقيقها وصياغتها والإسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية والمصطلحات والتعبير القانونية ولا سيما في مجال ضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم.

#### الهوامش

- (١) مجموعة باحثين ، المواطنة في مواجهة الطائفية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٩ .
- (٢) Encyclopedia,Britannica ,the new encyclopedia Britannica , 32 vol (٢) ,Chicago , 1992 , p 332 .
- (٣) د . ثامر كامل محمد ، دور المنظومة التعليمية في بحث قيم المواطنة ، المنشور على شبكة المعلومات العالمية ( الانترنت ) [www.Obegs.org](http://www.Obegs.org) تاريخ الزيارة ٦ / ٤ / ٢٠١٣ .
- (٤) محمود أمين ، الثقافة والعولمة ، مجلة النص الجديد ، العدد ٨ . قيرص ، ١٩٨٨ ، ص ٨ .
- (٥) د . محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية،بيروت، ١٩٦٩.ص ٨٠ .
- (٦) عبد الجبار عبد مصطفى،الفكر السياسي (الوسيط والحديث ) ،ط١،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،العراق،١٩٨٢،ص٥ .
- (٧) د.ثروت بدوي،النظم السياسية ،ك١،تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية،ط١،دار النهضة العربية،بيروت، ١٩٦١ ، ص٢٠٦ .
- (٨) د.حافظ علوان حمادي الدليمي،حقوق الإنسان (ب،ط)،بغداد،٢٠٠٩،ص٦٢ .
- (٩) د.ثروت بدوي،النظم السياسية ،ك١،تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧-١٤٨ .
- (١٠) عثمان رحمن محمد،تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية،٢٠١١ ، ص . ص ١٩ . ٢٣ .

- (١١) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط٢، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٨٥ .
- (١٢) د.نعيم عطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية ،دار القومية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٣٨ .
- (١٣) برهان غليون، من أجل الديمقراطية، ط٥، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤ .
- (١٤) د.رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، (ب.ط)، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٧ .
- (١٥) د.حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
- (١٦) سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق و واجبات ، مركز ماعت لدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ص ١١ - ١٢ .
- (١٧) محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية (كيف تبني وطناً للعيش المشترك)، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١١٢ .
- (١٨) المرجع السابق نفسه، ص ١٠٩ .
- (١٩) المرجع السابق نفسه، ص ١١٢ .
- (٢٠) د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دار الجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٥ .
- (٢١) صباح جعفر صادق الانباري، الدستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، الباب الثاني(المواد ١٤ - ٤٦ ) .
- (٢٢) د. أمل هندي الخزعلي، التعايش السلمي في العراق ( الواقع والمستقبل ) ،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة السليمانية، ( ٤ - ٥ نيسان ٢٠١١)، ص ١٩١ .
- (٢٣) عبدالعزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، منشور على موقع شبكة المعلومات العالمية (الانترنت ) [http:// madania.maktoobblog.com](http://madania.maktoobblog.com) تاريخ الزيارة ١٠ / ١١ / ٢٠١١ .
- (٢٤) د. مسعود موسى أريضي، اثر العولمة في المواطنة ،المجلة العربية للعلوم السياسية،مجلة دورية محكمة، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية وبالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٩ ،بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١٧ .
- (٢٥) د.عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، (ب.ط)، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١ .
- (٢٦) د.جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، مطبعة المنارة، هه لير، ( ب . س ) ، ص ١٧٧ .
- (٢٧) د.عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي.مرجع سابق، ص ١١ .
- (٢٨) د.محمد سعد أبو عامود، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية، ج٢، القاهرة (ب.س)، ص ١٢٩ .
- (٢٩) عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم، مرجع سابق، ص ٢٣٣ .
- (٣٠) د. عيسى الشماس، المجتمع المدني(المواطنة والديمقراطية)، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٤٦ .

- (٣١) علي خليفة الكواري وآخرون ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٥٥ .
- (٣٢) ينظر: شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣ .
- (٣٢) ينظر: الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت ) ، تأسيس العراق الحديث بتاريخ ٢٠١٢ /٤/ Or – wikipedia . org / wiki / 3
- كذلك ينظر الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية ( الانترنت ) :  
[www. Fnr top . com / show thears php ?t= 301043](http://www.Fnr top . com / show thears php ?t= 301043)
- (٣٤) ينظر : نبيل عبدالرحمن حياوي ، دستور العراق الملكي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص ٥ .
- (٣٥) ينظر : د . مسعود موسى الرضي ، اثر العولمة في الوطنية ، مرجع سابق ، ص- ص ١١٦ - ١١ .
- (٣٦) اغلب الدساتير التي اطلعنا عليها لم تخصص الباب الأول للحقوق والحريات العامة ومنها دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ ، الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، النظام الأساسي للسعودية ١٩٩٢ ، دستور الأرجنتين لسنة ١٩٩٤ ، دستور سويسرا النافذ لسنة ١٩٩١ ، دستور بلجيكا لسنة ١٩٩٣ .
- (٣٧) ينظر : المادة الثانية من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .
- (٣٨) ينظر المادة الثامنة من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥
- (٣٩) ينظر : المادة الخامسة والمادة السادسة من القانون نفسه .
- (٤٠) ينظر : شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ وما بعدها .
- (٤١) ينظر : الدكتور مسعود موسى الرضي ، اثر العولمة في المواطنة ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
- (٤٢) ينظر : المادة الثانية عشرة من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .
- (٤٣) ينظر : المادة الثامنة عشرة من القانون نفسه .
- (٤٤) ينظر : المادة الثانية من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .
- (٤٥) ينظر : د. السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ( ب . س . ط ) ، ص ٥٥٢ .
- (٤٦) ينظر : شورش عمر حسن ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .
- (٤٧) ينظر : د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٥ .
- (٤٨) ينظر: د. جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .
- (٤٩) ينظر : د. مسعود موسى الرضي ، اثر العولمة في المواطنة ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
- (٥٠) ينظر : المادة الثامنة من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
- (٥١) ينظر : المادة العاشرة من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .

- (٥٢) ينظر : المادة الحادية عشرة من القانون نفسه .
- (٥٣) ينظر : المادة السادسة عشرة من القانون نفسه .
- (٥٤) ينظر : عبدالحفيظ بن الجلولي ، الرأي حول الهوية الوطنية ؛الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية ( الانترنت ) : في ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ [alarabalyawm.net](http://alarabalyawm.net)
- (٥٥) ينظر الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية ( الانترنت ) : في ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ [gammoudib.maktooblog.com / 1357616 /](http://gammoudib.maktooblog.com/1357616/)
- (٥٦) ينظر : المادة الثانية عشرة من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ التي نصت على ( لا تفرض ضريبة إلا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع الصنوف )
- (٥٧) ينظر : المادة السابعة من القانون نفسه .
- (٥٨) ينظر : المادة الثانية عشرة والمادة الثالثة عشرة من القانون نفسه .
- (٥٩) ينظر: الدكتور احمد الموسوي ، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية ، ط٢ ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .
- (٦٠) ينظر: شورش عمر حسن ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .
- (٦١) ينظر:وائل عبداللطيف الفضل،دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية ٢٠٠٥ ، ط٢،دائرة الشؤون الثقافية ، بغداد ، ص- ص ١٤٩-١٥٠ .
- (٦٢) اتصل كل من السيد محمد صديق شنشل وزير الإرشاد والسيد محمد حديد وزير الاقتصاد في أول وزارة للجمهورية العراقية الجديدة بالأستاذ المحامي ( حسين جميل ) وكلفاه بوضع مسودة دستور مؤقت يلئم متطلبات الحكم خلال فترة انتقالية لحين وضع دستور دائم ؛ على أن يراعي مسألتين هامتين و هما : النص على أن العراق جزء من الأمة العربية ؛ وعلى أن العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن . ينظر : شورش عمر حسن ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، مرجع سابق ، ص - ص ١٥٤ - ١٥٥ .
- (63) ينظر: الدكتور علي السعدي ، على الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت ، [Almowatennews.com](http://Almowatennews.com) .
- (64) ينظر: شورش عمر حسن ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .
- (65) ينظر:وائل عبداللطيف الفضل،دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية ٢٠٠٥ ، ط٢،دائرة الشؤون الثقافية ، بغداد ، ص- ص ١٤٩-١٥٠ .
- (٦٦) ينظر: الدساتير العربية مقارنة بحقوق الإنسان ، منشور يصدره المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ،كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ط١ ، مطابع شركة بويد برنت،نيويورك ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧ .
- (٦٧) ينظر : المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت .
- (٦٨) ينظر : المادة السابعة من الدستور نفسه .
- (٦٩) ينظر : المادة التاسعة من الدستور نفسه .
- (٧٠) ينظر : المواد ( ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) من الدستور نفسه .
- (٧١) ينظر : المادة الخامسة عشرة من الدستور نفسه .

- (٧٢) ينظر : المادة السادسة عشرة من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت .
- (٧٣) ينظر: الدكتور احمد الموسوي ، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص ٢٤ .
- (٧٤) قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٦٣ أو ما يطلق عليها بعضهم ( دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ) يتألف من (٢٠) مادة جميعها تتعلق بالمجلس الوطني لقيادة الثورة ( تكوينه و سلطاته وحصانة الأعضاء وجلسات المجلس وكيفية التصويت و أمانة سر القطر والراتب والمخصصات ورئاسة الجمهورية والمجلس الوطني . أما قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رق ( ٦١ ) لسنة ١٩٦٤ أو ما يسمى بدستور ( ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ) فيتألف من (١٦) مادة بدون مقدمة في حين يرى آخرون تسمية لفظ الدستور عليهما تسمية مجازية .
- أما نحن فلا نتطرق إليهما في بحثنا لان القانونين لا يتضمنان أية إشارة إلى الحقوق والواجبات العامة للشعب العراقي الذي اتخذناها أساسا للهوية الوطنية . ينظر : الدكتور رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد ، ص ٩٠ وما بعدها . كذلك ينظر: الدكتور احمد الموسوي ، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية ، مرجع سابق ص ٢٧ وما بعدها .
- (٧٥) ينظر: نبيل عبدالرحمن الحياوي ، دساتير العراق الجمهوري ، مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها كذلك ينظر : وائل عبداللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية من عام ١٨٧٦ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ وما بعدها.
- (٧٦) ينظر : المرجع سابق نفسه ، ص ١٣ .
- (٧٧) ينظر : المادة الرابعة من دستور ٢٩ / نيسان سنة ١٩٦٤ المؤقت .
- (٧٨) ينظر : المادة التاسعة عشرة من الدستور نفسه .
- (٧٩) ينظر: المواد (٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠) من الدستور نفسه.
- (٨٠) ينظر : المواد ( ٣٨ ، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١ ) من الدستور نفسه .
- (٨١) ينظر : المادة (٣٩) من دستور ٢٩ / نيسان سنة ١٩٦٤ .
- (٨٢) ينظر : د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ . كذلك ينظر: د. احمد الموسوي ، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، وينظر نبيل عبدالرحمن الحياوي ، دساتير الجمهورية العراقية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها.
- (٨٣) ينظر : المادة الأولى من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ .
- (٨٤) ينظر: المادة الحادية والعشرين من الدستور نفسه .
- (٨٥) ينظر : د. محمد هومندي ، الفدرالية والديمقراطية للعراق ، ط١، مطبعة وزارة التربية في إقليم كردستان ، اربيل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٧ .
- (٨٦) ينظر : الباب الثاني والثالث للمواد ( ٧ إلى ٤٠ ) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ .

(٨٧) تم تعديل الدستور المؤقت ثلاث مرات وهي في ١٢ و ١٥ / آذار و ١٠ / تشرين الثاني و ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٦٩، ينظر: الدكتور رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٨٨) ينظر: المرجع السابق نفسه، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٨٩) ينظر: د.حميد أساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٩٠) ينظر: نبيل عبدالرحمن الحياوي، دساتير جمهورية العراق، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

(٩١) ينظر: الفقرة (ب) من المادة الخامسة من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(٩٢) ينظر: حسن قره ولي، الحلول العلمية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في إطار القانون الدستوري والدولي، ط ١، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٧٥.

(٩٣) ينظر: الدكتورة سعدي محمد خطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

(٩٤) ينظر: المادة السابعة من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(٩٥) ينظر: المادة الأولى من الدستور المؤقت نفسه التي نصت على أن (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الأساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي). ونصت المادة الرابعة على أن (الإسلام دين الدولة). والفقرة (أ) من المادة الخامسة نصت على أن (العراق جزء من الأمة العربية).

(٩٦) ينظر: المادة (١١) في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(٩٧) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (١٩) من الدستور نفسه.

(٩٨) ينظر: الفقرة (ب) من المادة والدستور نفسه.

(٩٩) ينظر: المادة (٢٥) من الدستور نفسه.

(١٠٠) ينظر: المادة (٢٦) من الدستور نفسه.

(١٠١) ينظر: المواد (٢٧ و ٢٨) من الدستور نفسه.

(١٠٢) ينظر: المواد (٣٢ و ٣٣) من الدستور نفسه.

(١٠٣) ينظر: المادة (٣١) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(١٠٤) (أ) نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من الدستور نفسه على أن (ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها)؛ في حين وفي السادس من آذار عام ١٩٧٥ نتيجة اتفاقية الجزائر بين حكومة العراق وحكومة شاه إيران تم التنازل عن شط العرب ومساحات واسعة من كردستان العراق إلى شاه إيران. (ب) نصت المادة (١١) من الدستور نفسه (الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها...); في حين صدرت عشرات القرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل لتفكك الأسرة العراقية منها القرارات (١٥٠ و ٤٧٤ و ١٦٦٠ في ٢٨/١/١٩٨١ و ٤/١٥/١٩٨١ والقرار المرقم ١٦١٠ في ٢٣/١١/١٩٨٢؛ كذلك صدرت قرارات عديدة بشأن الاستيلاء والمصادرة واستملاك للأراضي السكنية والزراعية بدون تعويض عادل؛ كذلك الحال بالنسبة لتكافؤ الفرص في



- التعيين إذ كان يقتصر على الولاءات الحزبية كالتعيين في السفارات والبعثات الدبلوماسية والملحقيات .. الخ ؛ كذلك صدور قرارات عقابية تسري بأثر رجعي منها القرار (٤٦١ في ٣١ / ٣ / ١٩٨٠)؛ أما عن التعذيب وصيانة كرامة الإنسان فحدث فلا حرج على الانتهاكات الفاضحة في ذلك . ينظر : الدكتور احمد الموسوي ، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية ، مرجع سابق ، ص ٦٧ وما بعدها .
- (١٠٥) ينظر: كتاب من عقيد امن في منطقة الحكم الذاتي ؛ رداً على كتاب مديرية امن محافظة اربيل المرقم ٤٩٣٤ في ٢٣/٩/١٩٨٨ يذكر فيها ( اطلع الرفيق علي حسن المجيد مسؤول مكتب تنظيم الشمال المحترم على مضمون كتابكم وعلق سيادته كما يلي ( ولربما ستسلم عائلته إلى السلطة أو ستراجع لاستلام رواتبه ومن الضروري متابعته لقطع نسل هذا القدر ) يرجى الاطلاع واتخاذ ما يلزم . ينظر : المرجع السابق ، ص ٨٤ .
- (١٠٦) ينظر : قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ( ٦٨٨ ) الصادر في ٥ / نيسان / ١٩٩١ . كذلك ينظر : المرجع السابق نفسه ، ص ١٣١ وما بعدها
- (١٠٧) ينظر : المادة (٤٢) من الدستور المؤقت للعام ١٩٧٠ .

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً :- المصادر

القرآن الكريم

### ثانياً :- المراجع

#### الكتب

- (١) د . احمد الموسوي ، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية ، ط٢ ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- (٢) د.أمل هندي الخزعلي ، التعايش السلمي في العراق ( الواقع والمستقبل ) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة السليمانية، (٤ . ٥ نيسان و٢٠١١) .
- (٣) برهان غليون ، من اجل الديمقراطية، ط٥، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- (٤) د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٤ .
- (٥) د. ثروت بدوي، النظم السياسية ، ك١، تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٦١ .
- (٦) د. جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، مطبعة المنارة ، هه ولير، (ب . س)
- (٧) د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الإنسان (ب ط)، بغداد ، ٢٠٠٩ .

- (٨) حسن قره ولي، الحلول العلمية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في إطار القانون الدستوري والدولي ، ط١ ، دار الفارابي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ .
- (٩) د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
- (١٠) الدساتير العربية مقارنة بحقوق الإنسان ، منشور يصدره المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ط١ ، مطابع شركة بويد برنت ، نيويورك ، ٢٠٠٥ .
- (١١) د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ( ب . س ) .
- (١٢) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، (ب.ط)، بغداد ٢٠٠٥ .
- (١٣) الدكتورة سعيدي محمد خطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
- (١٤) سعيد عبدالحافظ، المواطنة ( حقوق و واجبات ) ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- (١٥) شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٥ .
- (١٦) صباح جعفر صادق الانباري ، الدستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ ،
- (١٧) عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١١ .
- (١٨) د. عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، (ب.ط)، بيروت، ٢٠٠٨ .
- (١٩) علي خليفة الكواري وآخرون ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١ .
- (٢٠) د . عيسى الشماس ، المجتمع المدني ، المواطنة والديمقراطية ، منشورات اتحاد كتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٨ .
- (٢١) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، ط٢ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦ .
- (٢٢) الدكتور السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ( ب . س . ط ) .
- (٢٣) مجموعة باحثين ، المواطنة في مواجهة الطائفية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، ٢٠٠٩ .
- (٢٤) د. محمد سعد أبو عامود، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية، ج٢، القاهرة ، (ب.س) .
- (٢٥) محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية (كيف تبني وطناً للعيش المشترك)، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ،

- (٢٦) الدكتور محمد همودي ، الفدرالية والديمقراطية للعراق ، ط١ ، مطبعة وزارة التربية في إقليم كردستان ، اربيل ، ٢٠٠٢ .
- (٢٧) نبيل عبدالرحمن حياوي ، دستور العراق الملكي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .
- (٢٨) وائل عبداللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية ٢٠٠٥ ، ط٢، دائرة الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

### (ب) المحلات

- (١) د. مسعود موسى الرضي ، اثر العولمة في الوطنية ، المجلة العربية للعلوم السياسية مجلة دورية محكمة تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية وبالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد ١٩ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
- (٢) محمود أمين ، الثقافة والعولمة ، مجلة النص الجديد ، العدد ٨ . قبرص ، ١٩٨٨ .

### (ج) المصادر الالكترونية على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

- (١) د. ثامر كامل محمد ، دور المنظومة التعليمية في بحث قيم المواطنة ، المنشور على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) [www.Obegs.org](http://www.Obegs.org) تاريخ الزيارة ٦ / ٤ / ٢٠١٣ .
- (٢) عبدالحفيظ بن الجولي، الرأي حول الهوية الوطنية ، الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تاريخ الزيارة ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ [alarabalyawm.net](http://alarabalyawm.net) .
- (٣) عبدالعزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، منشور على موقع شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تاريخ الزيارة ١٠ / ١١ / ٢٠١١  
[http:// madania.maktoobblog.com](http://madania.maktoobblog.com)
- (٤) د. علي السعدي ، على الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تاريخ الزيارة ٢ / ٥ / ٢٠١٢ [Almowatennews.com](http://Almowatennews.com)
- (٥) الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) ، تأسيس العراق الحديث تاريخ الزيارة ٣ / ٤ / ٢٠١٢ [Or - wikipedia . org](http://Or-wikipedia.org) تاريخ الزيارة ٥ / ٣ / ٢٠١٢ . (٦) الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) :
- [www. Fnr top . com / show thears php ?t= 301043](http://www.Fnr-top.com/show-thears-php?t=301043)
- (٧) الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تاريخ الزيارة ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ [gammoudib.maktoobblog.com / 1357616 /](http://gammoudib.maktoobblog.com/1357616/)

### (ح) الدساتير والقوانين والقرارات والكتب الرسمية

اولاً :- الدساتير

- (١) القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
- (٢) الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

- (٣) الدستور اليوغسلافي لسنة ١٩٤٦ .
- (٤) الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ .
- (٥) دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ .
- (٦) الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ .
- (٧) دستور اليونان لسنة ١٩٦٠ .
- (٨) دستور ٢٩ / نيسان / ١٩٦٤ العراقي المؤقت .
- (٩) الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨ .
- (١٠) الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ .
- (١١) الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .
- (١٢) الدستور السويسري النافذ لسنة ١٩٩١ .
- (١٣) النظام الأساسي السعودي لسنة ١٩٩٢ .
- (١٤) الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٣ .
- (١٥) الدستور الأرجنتيني لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً :- القوانين

- (١) قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ .
- (٢) قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ .

ثالثاً :- القرارات

- (١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦١) في ٣١ / ٣ / ١٩٨٠ .
- (٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) في ٢٨ / ١ / ١٩٨١ .
- (٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٧٤) في ١٥ / ٤ / ١٩٨١ .
- (٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٦٠) في ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ .
- (٥) قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٨٨) في ٥ / نيسان / ١٩٩١ .

رابعاً :- الكتب الرسمية

- (١) كتاب مديرية أمن محافظة اربيل المرقم (٤٩٣٤) في ٢٣ / ٩ / ١٩٨٨ .

### Abstract

**Our research addresses the topic of national identity in a united Iraqi state which stretched from 1925 through 2003 ; The research aims to take advantage of lessons from the past to create a national identity contain all Iraqis.**

**The national identity constitute the most prominent and the most important issues in contemporary time for the citizens and the nation in the same time , for all countries , particularly in Iraq ; as it relates to political stability and economic, social and legal ..**

**The concept of national identity may vary from one person to another application and meaning , each according to his vision and aspiration and culture ; therefore national identity is not cards that we carry or boast them as mooted by the other; , but are the rights correlation and duties of between the citizen and the nation exercised in accordance with the state constitution .**

**The multi- configuration of the nature of the Iraqi people and the governing authorities do not adjust them so as to ensure the security and stability of the country and completeness comprehensive and excessive centralization in the administration and other reasons have led to the result of lack of formation of a unified national identity of Iraqis gathered in that period the research.**

**Guided by analyzed the materials Iraqi constitutions of the Basic Law for the year 1925 and interim constitutions interim years ( 1958.1964 1968 1970); and we came to the conclusion that lack of enjoyment of Iraq under unified state with political and social stability ; , because that period was characterized by irregularities egregious human rights violations by successive governments in Iraq and in some cases even by individuals; hurting the ture spirit of citizenship and national identity for Iraqis.**

**This research divided into two sections ; dealt in the first section the concept of national identity and its dimensions and its components ; The second section has studied the concept of national identity in the Basic Law and the interim constitutions**